



جامعة وادي عكري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

03-16

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : القانون الخاص المعمق

تحت إشراف الأستاذة:

من إعداد الطالبين:

د/أيت تفتاتي حفيظة

- متناي حكيمة

- مقراوي كاهينة يسمين

لجنة المناقشة

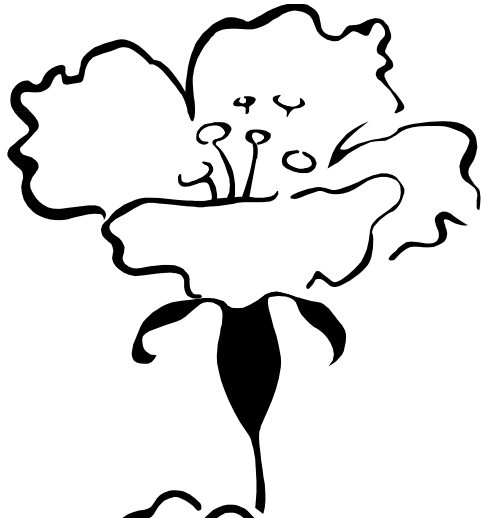
أ.د/ يسعد حورية، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... رئيسا

د / أيت تفتاتي حفيظة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو... مشرفا و مقررا

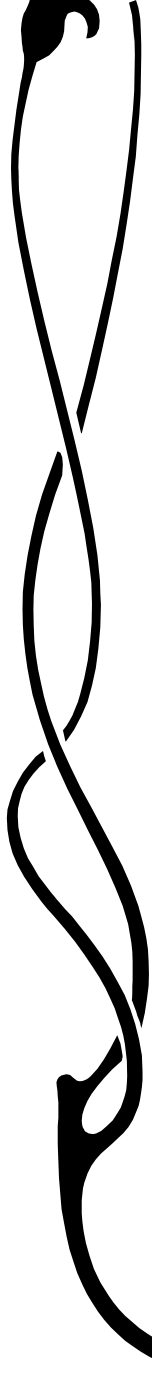
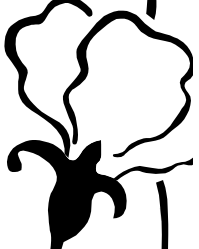
د / دخلافي سفيان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو..... ممتحنا

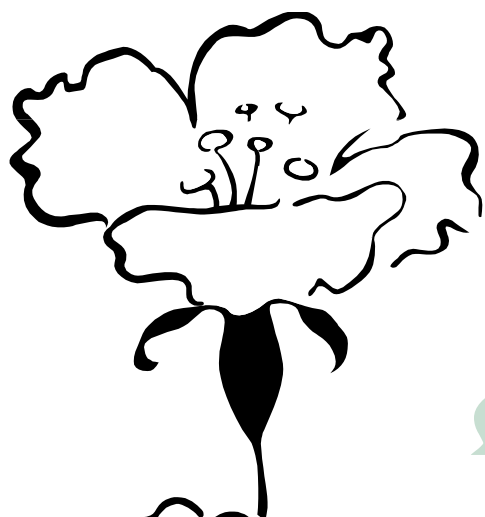
تاريخ المناقشة: 2019/07/08

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



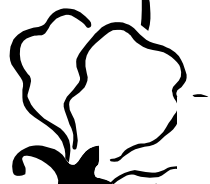
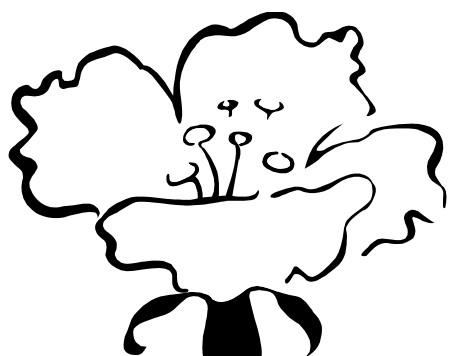
إهداء





پاهکاء





شکر و عرفان

.

"

"

قائمة المختصرات:.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

/ : الفقرة .

ج . ر : الجريدة الرسمية.

DNA : Deoxyribonucleic Acid

ADN :Acide désoxyribonucléique

P: page

Pp : page à page

مقدمة

تعتبر العدالة الدعامة الرئيسية للحكم الراشد بصفقتها حامية للحقوق والحريات الفردية والعامّة، والحصن الحصين للشرعية في أي بلد و منها الجزائر، و لتحافظ على هذا الدور الاستراتيجي في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي يعرفها المجتمع الجزائري كان لابد من إصلاح المنظومة القضائية الجزائرية من خلال عصنة إجراءات و وسائل العمل و التحري و التحقيق بما يتماشى مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم.

الذي أثر على نواحي الحياة في شتى الميادين لاسيما في مجال الإثبات، الأمر الذي استدعى البحث عن وسائل للإثبات، وتبعاً لذلك تنوعت مراحل ظهور نظم الإثبات القانوني فمن مرحلة نظام الأدلة القانونية الذي يقوم على أساس أن المشرع هو الذي يحدد للقاضي سلفاً الأدلة التي يجب أن يستند إليها، فيقرر قواعد قانونية ثابتة تبين له وسائل الإثبات المقبولة إلى نظام حر يعتمد فيه القاضي على وسائل علمية في الإثبات أو على مدى اقتناعه بها.

ومع النمو المتواصل في معدلات الجريمة وتعدد حالات الانفلات الأمني وتنوع المخاطر ومهددات السلامة والطمأنينة العامة، تبرز في الأفق قضايا الجريمة والحوادث و الكوارث، التي تتضاعف خسائرها المادية والبشرية يوماً بعد يوم مجسدة إفرزاتها في صور من الأمراض الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تلازم المجتمعات على المدى البعيد، ولعل هذا ما يدعونا جميعاً إلى التفاعل مع المستجدات والبحث عن الحلول وتطور الخيارات والبدائل للآليات وأساليب مواجهة المشكلات الاجتماعية والأمنية.

المفكرون والباحثون والمهتمون بالعدالة والأمن واستقرار المجتمعات مدعوون إلى التحرك وإعمال الفكر وشحن الهمم وابتكار الأساليب القادرة على معالجة مشكلات المجتمع، فالهندسة الوراثية أو البيولوجية الجزيئية أحد هذه الأساليب التي ستكون في طليعة الإنجازات العلمية ومن أهم نتائجها البصمات الوراثية، فكان كل ما أحرزته في مجال العدالة الجنائية والتحقق من الشخصية السبب الرئيسي في إقرار العمل بها، في العديد من التشريعات الدولية والوطنية بعد رسخ قواعدها من الناحية البيولوجية فأصبحت حقيقة علمية ثابتة ووسيلة طبية مؤكدة، ونظراً لما قد تشكله من اعتداء على الحقوق والحريات الأساسية

للإنسان فقد تناولتها المؤتمرات الدولية والإقليمية والحلقات الدراسية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وحرياته، بما في ذلك الشريعة الإسلامية والدساتير.

المشرع الجزائري أصدر قانون رقم 03-16 المؤرخ في 11/06/2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص تكون نيته العمل بالبصمة الوراثية كدليل إثبات وعلى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل العلمية ضرورة حتمية إذ يقوم رجال البحث بأداء مهامهم على أكمل وجه، فاستعمالها في الإثبات يجعلها قابلة للتجديد والتطور وفقا للإنجازات الإنسانية المستمرة.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية: ما هي الأسس التي جاء بها قانون 03-16 لاستعمال البصمة الوراثية؟

اقتضت دراستنا لهذا الموضوع بتحليل نصوص مواد قانون 03-16، وذلك بتبيان مختلف الأسس التي أوردها المشرع الجزائري في هذا القانون، وللإجابة على هذه الإشكالية موضوع دراستنا مقسم إلى فصلين: (الفصل الأول) مخصص بكل ما يتعلق بمشروعية اللجوء لاستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وتحديد هوية الأشخاص (الفصل الثاني) مخصص لضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص.

الفصل الأول:

مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

البصمة الوراثية من الاكتشافات العلمية الحديثة التي أحدثت ثورة في مجال الإثبات، باعتبارها وسيلة علمية دقيقة للتمييز بين الأشخاص، والاعتماد عليها كدليل إثبات في المسائل الجزائية ساهم في التعرف على الجناة مرتكبي الجرائم، وفي نفي التهمة عن أشخاص أدينوا ظلماً، كما ساهم في التعرف على ضحايا الكوارث، وهو ما يجعلها ركيزة أساسية لإثبات الحقوق أمام القضاء وكشف الغموض المحيط بالجرائم والأحداث.

ونظراً لأهمية ودقة هذه التقنية في الاستدلال والوصول للحقيقة، تم تبنيها من طرف المشرع الجزائري كدليل إثبات في القضايا الجزائية للتعرف على الجناة أو على الأشخاص في بعض القضايا من خلال القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

وقبل التطرق إلى دراسة قيمة هذه الوسيلة العلمية في الإثبات (المبحث الثاني)، يتوجب تحديد مفهومها من خلال تعريفها وتمييزها عن باقي البصمات الأخرى المرتبطة بالجسم البشري وتحديد خصائصها (المبحث الأول).

المبحث الأول:

مفهوم البصمة الوراثية

رافق التطور العلمي والتكنولوجي تطور وسائل الإثبات التي يمكن من خلالها الحكم بالإدانة أو البراءة من ارتكاب جريمة معينة، فلم تعد مقتصرة على تلك الوسائل التقليدية كالإقرار والشهادة بل تعدتها إلى تلك الوسائل التي تستمد من الجسم البشري كبصمات الأصابع والكف والعين والأذن، والبصمة الوراثية التي تعتمد على تحليل الأثر البيولوجي المرفوع من مسرح الجريمة ومطابقته مع الأثر البيولوجي المأخوذ من المشتبه فيه أو الضحية للتوصل إلى الحقيقة وتأكيد هوية الشخص سواء كان متهماً أو ضحية.

ولمعرفة حقيقة هذا الدليل العلمي يتعين تعريفها وتمييزها عن باقي البصمات الأخرى التي تستمد من الجسم البشري (المطلب الأول)، وتحديد مصادرها وخصائصها (المطلب الثاني).

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

المطلب الأول:

تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن البصمات الأخرى

اكتشاف البصمة الوراثية لم يكن بالاكتشاف العادي بل كان له بالغ الأثر في مجال الإثبات، حيث غير مجريات أنظمة القضاء التي أصبحت تعتمد عليه كدليل مادي لإثبات بعض الوقائع أو الجرائم، والبصمة الوراثية مصطلح عرف مؤخرا بكثرة لدى فقهاء القانون وهو ما يستدعي تحديد المقصود منه (الفرع الأول)، وتمييزه عن باقي البصمات الأخرى التي تحتوي عليها أعضاء الجسد البشري (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف البصمة الوراثية

البصمة الوراثية عبارة مركبة من كلمتين : البصمة والوراثية، والبصمة كلمة عامية تعني العلامة، فيقال بصم القماش بصما أي رسم عليه¹، وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالأصبع، فيقال بصم، بصما، أي ختم بطرف أصبعيه². أما الوراثة فهي كلمة مشتقة من الوراثة، ومعناها في اللغة الانتقال، فيقال ورث فلان أباه يرثه وراثة وميراثا، أي صار إليه بعد موت³ مورثه استنادا لقول الله تعالى: ".....وإني خفت الموالى من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا(5) يرثني و يرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا(6)"⁴، والوارث صفة من صفات الله عز وجل وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم.

¹ - المنجد في اللغة والإعلام، الطبعة الثالثة والثلاثون، منشورات المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، 1992، ص 40.

² - المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1973، ص 60.

³ - حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 80.

⁴ - سورة مريم الآية 5 و 6.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

فمدلول البصمة في اللغة إذن يعني العلامة أو أثر الختم، والوراثة تعني الانتقال، وعليه فالبصمة الوراثية تعني في اللغة العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع، وفقا لقواعد محددة.

وللبصمة الوراثية علميا عدة تسميات، كطبقات الحمض النووي، البصمة الجينية، اختبارات الحمض النووي ADN، وهو اختصارا للعبارة الفرنسية Acide « désoxyribonucléique، ويعرف بالإنجليزية (DNA) اختصارا للعبارة الإنجليزية :

« Deoxyribo-Nucleic Acid »، وقد عرفها الدكتور عبد الهادي مصباح كالتالي:

الحمض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص وأمراض الشيوخوخة، وهي ناتجة عن التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم ومن ثم حدوث الحمل¹.

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة : ² " البنية الجينية نسبة إلى الجينات، أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه وأنها وسيلة تمتاز بالدقة في التحقق من الوالدية والتحقق من الشخصية"، وهو نفس التعريف الذي تبنته سابقا المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية³.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص نجده أورد من خلال فقرات متتالية في المادة 2 منه تعريفات علمية لمصطلحات عديدة مترابطة فيما بينها وهي البصمة الوراثية، الحمض النووي، المناطق المشفرة وغير المشفرة، التحليل الوراثي والعينات البيولوجية والمقارنة.

والبصمة الوراثية طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 2: " التسلسل في المنطقة الغير المشفرة من الحمض النووي"، أما الحمض النووي الحمض الريبي منقوص الأكسجين " فهو

¹ - فائزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "1" ، 2012، من ص10 الى ص12.

² - أشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية من طرق إثبات النسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ص ص(22 - 23).

³ - خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ، ص 29.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

طبقا للفقرة الثانية : " تسلسل مجموع من النيكليوتيدات، تتكون كل واحدة منها من قاعدة أزوتية الأدينين ويرمز له بالرمز A ، الغوانين ويرمز له بالرمز G ، السيتوزين ويرمز له بالرمز C، التامين ويرمز له بالرمز T، ومن السكر ريبوز منقوص الأكسجين ومجموعة فوسفات".

فيما عرفت الفقرة الثالثة من نفس المادة المناطق المشفرة في الحمض النووي أنها : " مناطق من الحمض النووي تشفر لبروتين معين"، أما تلك المناطق غير المشفرة فهي حسب الفقرة الرابعة من نفس النص: " أجزاء متعددة الأشكال متكررة تحمل بينها جينات على مسافات مختلفة من شريط الحمض النووي وهي لا تحتوي على شفرة، أي أنها لا تشفر أي بروتين، وتكون موزعة على شريط الحمض النووي بحيث يختلف عدد تكرارها من شخص لآخر، لانفراد كل شخص بعدد معين لتكرار تلك الأجزاء، وهي جد متنوعة وتختلف إلى درجات كبيرة بين الأشخاص الأمر الذي يجعلها تسمح بإنشاء بصمة وراثية".

والتحليل الوراثي طبقا للفقرة الخامسة من النص المشار إليه سابقا هو: " مجموعة الخطوات التي تجري على العينات البيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية"، والعينة البيولوجية هي " الأنسجة أو السوائل البيولوجية التي تسمح بالحصول على البصمة الوراثية " استنادا لما ورد في الفقرة السادسة من المادة 2 من القانون رقم 03-16، وأخيرا المقارنة التي عرفت الفقرة السابعة من نفس النص على أنها: " المقارنة بين بصمتين وراثيتين".

فالمشرع إذن ميز في تعريفه بين الحمض النووي والعينة البيولوجية والبصمة الوراثية التي اشترط لمعرفتها ضرورة إجراء التحليل الوراثي فقط على ما أطلق عليه اسم " مناطق" التي لا تحتوي على تشفير، حيث يختلف فيها تكرار لمتواليات البروتين على مسافات مختلفة من الحمض النووي، والتي يمكن من خلالها إيجاد بصمة وراثية تمكن من تحديد هوية كل شخص¹، وهو ما أكدته المادة 7 في فقرتها الثانية من القانون رقم 03-16 التي تنص على ما يلي: " لا يجرى التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير المشفرة من الحمض النووي، دون المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس".

¹ - جلييلة مصعور، عبد الرحمان نصيب، تقنيات وضوابط استخدام البصمة الوراثية، مقال منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة - 1- الحاج لخضر، العدد 11، جوان 2017، ص 208.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

ويلاحظ أن المشرع استثنى المناطق المسؤولة عن تحديد الجنس، رغم وجود بعض الجرائم التي يدمر مسرحها تدميرا كاملا (كجرائم الحريق والانفجار ، وحوادث الكوارث الجوية) والتي يعد تحديد الجنس فيها مهم لتحديد هوية الجاني والمجني عليه. كما أن المقاربة أو المقارنة تعد مرحلة ضرورية لإظهار البصمة الوراثية وتتم من خلال مقارنة مدى تطابق البصمة الوراثية التي يتم الحصول عليها من العينات الموجودة في مسرح الجريمة والبصمة الوراثية للمشتبه فيه أو الضحية، وحتى تكون فعالة وذات مصداقية يجب أن تتم عبر الإعلام الآلي من خلال قاعدة البيانات المعدة لهذا الغرض والتي تحتوي على ثلاثة أنماط من العينات¹.

الفرع الثاني:

تمييز البصمة الوراثية عن باقي البصمات الأخرى

أثبت العلم أن للجسم البشري العديد من البصمات التي يمكن من خلالها التعرف على هوية الشخص، ولا يمكن فهم البصمة الوراثية وعلاقتها بمجال الإثبات والتعرف على الأشخاص سواء مجرمين أو ضحايا إلا بتمييزها عن البصمات الأخرى، كبصمة الأصابع (أولا)، وبصمة الصوت (ثانيا)، وبصمات الوجه كالشفاه والعين والأذن (ثالثا).

أولا: تمييز البصمة الوراثية عن بصمة الأصابع

يختلف البشر في بصمات الأصابع وهي الحقيقة التي وردت في قوله تعالى: "أيحسب الإنسان أن لا نجمع عظامه بلى قادرين على أن نسوي بنانه"² وتعرف بصمة الأصابع بأنها تلك الانطباعات التي تتركها رؤوس الأصابع وراحة اليد على الأسطح المصقولة أو المستندات الورقية، وهي صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وذلك بواسطة العرق الذي يفرز من الطبقات الداخلية عن طريق الغدد السطحية الموجودة في باطن اليد لتأخذ في النهاية لدى كل شخص شكلا

¹ - عبد الرحمان زنائدة ، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، مقال منشور في مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة يحي فارس المدينة، العدد الثالث، ديسمبر، 2016، ص 38 .

² -- سورة القيامة، الآية 3.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

مميزاً¹، وهي لا تتشابه حتى في أصابع الشخص الواحد² واليد الواحدة، وحتى في أصابع التوائم المتطابقة.

وتتشابه بصمة الأصابع مع البصمات الوراثية الأخرى باعتبارهما دليلاً مادياً يعتمد عليهما القضاء في الكشف على الحقيقة والتعرف على المجرمين واللصوص والضحايا، كما أن إجراءات حفظهما وتخزينهما من شأنها تسهيل الرجوع إليهما عن طريق الاستعانة بالحاسب الآلي³.

كما أنهما يتشابهان في قدرتهما على الثبات وعدم التغير مع عامل الزمن، حيث نجد البصمة الوراثية متواجدة في جميع خلايا الإنسان وتظل محتفظة بخاصية الثبات دون تغير، كما أن بصمة الأصابع تتكون للإنسان قبل ولادته وتستمر إلى غاية وفاته⁴.

ولعل أهم وجه شبه بين البصمتين والذي يجعل كل منهما دليلاً قاطعاً يعتمد عليه في إثبات التهم أو نفيها والتعرف على هوية الأشخاص، هو استحالة التوافق والتشابه بين بصمتين لشخصين مختلفين⁵.

لكن ورغم كل هذه الجوانب التي تتشابه فيها البصمتين، إلا أنهما تختلفان في بعض الجوانب، حيث نجد البصمة الوراثية طبيعتها بيولوجية يستمدّها الشخص من أبويه، أي الحمض النووي هو مكونها الأساسي مستمد من الأب والأم، ويمكن استخلاصها من أي مخلفات بشرية كالشعر أو المني أو اللعاب أو الدم، في حين أن بصمة الأصابع تتكون في الجنين في الشهر الرابع، وهي موجودة على رؤوس أصابع اليدين أو القدمين أو راحة اليدين.

¹-Christian JABLY, La police technique et scientifique, Troisième édition, Mise à jour 6 éme mille, Jouve, France, 2014 ,P P (61,62).

²- حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 128.

³- منصور عمر معاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المركز الوطني للطب الشرعي، عمان، 2000، ص 81.

⁴- رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 03-16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص ص(19-20).

⁵- حسني محمود عبد الدايم، مرجع سابق، ص 93.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

كما أن البصمة الوراثية وإن كانت مختلفة وغير متطابقة بين جميع الأشخاص، إلا أننا نجدها تتطابق بين التوائم المتطابقة التي أصلها بويضة واحدة، في حين بصمة الأصابع لا يمكن أن تتطابق لدى الأشخاص حتى ولو في حالة التوائم المتطابقة.

ثانيا: تمييز البصمة الوراثية عن بصمة الصوت

الصوت عبارة عن اهتزاز الأوتار في الحنجرة بفعل هواء الزفير، بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها تسعة غضاريف صغيرة تشترك جميعا مع الشفتين واللسان والحنجرة لتخرج نبرة صوتية تميز الإنسان عن غيره¹، وبالتالي عدم تطابق وتشابه الأصوات بين شخصين، لذا تستخدم البصمة الصوتية في تحديد هوية المتحدث في التسجيلات الصوتية التي لها علاقة بجريمة معينة، وهي من هذا الجانب تتشابه مع البصمة الوراثية التي تستخدم كدليل إثبات أو نفي التهم في بعض الجرائم، والتي لا تتطابق حتى بين التوائم المتطابقة.

ولكن بصمة الصوت تختلف عن البصمة الوراثية في مصادر استخلاصها وإجراءات المقارنة، حيث نجد أن بصمة الصوت يتم الحصول عليها من تسجيل الأصوات على الأشرطة والهاتف، في حين البصمة الوراثية مصادرها مخلفات جسم الإنسان في مسرح الجريمة كالمني، الدم... إلخ، كما أن الوصول للبصمة الوراثية يتم من خلال التحليل الوراثي للعينات البيولوجية في المختبرات وبواسطة المعدات الخاصة، لمرة واحدة وتكون النتيجة دقيقة²، أما بصمة الصوت فتحليلها يتم بواسطة جهاز المخطط المرئي سكتوغراف، المستخدم في تحليل الصوت لمعرفة هوية الشخص حتى لو نطق بكلمة واحدة³، ويتم تحليل الصوت عدة مرات وفي حالة توافق الصوت مع صوت المتهم فلا يعد هذا إلا مجرد دليل تكميلي فقط⁴.

¹ - جيلالي مابنو، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، من ص 44 الى ص 47.

² - فايزة جادي، مرجع سابق، ص 32.

³ - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 24.

⁴ - فايزة جادي، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

أما من ناحية الاستخدام في القضاء، فالبصمة الوراثية تستخدم في النطاق الجنائي والمدني، أما بالنسبة لبصمة الصوت يتم العمل بها في جرائم منفردة كجرائم التهديد والابتزاز.¹

ثالثا: تميز البصمة الوراثية عن بصمات الوجه

تتفرع بصمة الوجه إلى عدة بصمات كبصمة العين، الشفاه، الأذن، والتي يمكن الاعتماد عليها في إجراءات التحقيق الجنائي، ولهذه البصمات خصائص تتشابه وأخرى تختلف عن البصمة الوراثية.

1_ البصمة الوراثية وبصمة العين

للعين خصائص بيولوجية مميزة ومنفردة مما يجعل لها بصمة تختلف من شخص لآخر، وهذا ما جعلها دليلا علميا يعتد به في إثبات بعض الجرائم،² ويتم الحصول على بصمة العين عن طريق قيام الشخص المشتبه فيه بالنظر في عدسة جهاز مصمم لهذا الغرض، ثم تقارن الصورة الملتقطة لشبكة العين ببصمة العين المسجلة بالكمبيوتر الملحق بالجهاز، وتسمح هذه المقارنة بمعرفة ما إذا كان المشتبه فيه من المسجلين على الحاسب الآلي أمنا.³

وتتشابه بصمة العين مع البصمة الوراثية في أنهما تعتبران وسيلة للتعرف على الهوية من خلال تحديد وكشف شخصية الأفراد، ويتم التوصل إليهما عن طريق الاعتماد على تكنولوجيا عالية الدقة تسهل قراءة وحفظ وتخزين هذه المعلومات والتحليل والنتائج المتوصل إليها في الكمبيوتر للرجوع إليها وقت الحاجة، وتضمن دقة النتائج.⁴

¹ - ، رزيقة محمودى، ليلة مرخوف مرجع سابق ، ص 23 و ما بعدها.

² - عباس احمد الباز، البصمة البصرية والصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، بحث مقدم للندوة العلمية الموسومة ب: الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي ومركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، في 23_24 أبريل 2004، ص 3.

³ - فايزة جادي، مرجع سابق، ص 31.

⁴ . محمود محمد محمود، الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 1991، ص

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

وتختلف بصمة العين عن البصمة الوراثية التي تتطابق بين التوائم الحقيقية، في حين نجد بصمة العين لا يمكن أن تكون واحدة بالنسبة لكل الأشخاص حتى ولو كانوا توائم متطابقة، كما أن استعمال بصمة العين أضيّق نطاقاً من مجال استعمالات البصمة الوراثية، فنجد بصمة العين مقتصرة الاستعمال في المطارات ومراكز التفتيش والحدود كذلك في المجالات العسكرية، البنوك، الوزارات، والسجون.¹ في حين البصمة الوراثية تستخدم في المجالات الجنائية والمدنية.

2_ البصمة الوراثية وبصمة الشفاه

بصمة الشفاه هي التشققات أو الحروز الموجودة في شفاه الشخص والتي تتباين في الشكل والتركيب بين الأفراد ولا تتغير مع التقدم في السن²، وقد ثبت علمياً أن لهذه البصمة صفة مميزة لدرجة أنه لا يتشابه فيها اثنان في العالم³، ويتم الحصول على بصمة الشفاه بواسطة جهاز به حبر غير مرئي، وذلك بالقيام بضغط الجهاز على شفتي الشخص بعد وضع ورقة من النوع الحساس، فتطبع عليها بصمة الشفاه⁴. وتتشابه بصمة الشفاه مع البصمة الوراثية في كونهما معا من القرائن التي يمكن استعمالها في إقامة الدليل.

ويختلفان في أن البصمة الوراثية يمكن حفظها لفترة طويلة فهي تقاوم عوامل التحلل والتعفن، أما بصمة الشفاه تزول بمجرد مسح الآثار العالقة.⁵

3_ البصمة الوراثية وبصمة الأذن

بصمة الأذن هي تلك العلامات الظاهرة و النقط المميزة في الأذن والتي لا تتكرر في الأشخاص⁶، وتعد من أكثر أعضاء الجسم البشري تعبيراً عن الشخصية، خاصة وأن شكل

¹ - جيلالي ماينو ، مرجع سابق، ص ص (46-47)

² - المرجع نفسه، ص 49.

³ - عبد الرحمان الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 80.

⁴ - جيلالي ماينو ، مرجع سابق، ص 49.

⁵ - عباس احمد الباز، مرجع سابق ص 132.

⁶ - محمود محافضي، البصمات كدليل علمي وحجيتها في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 7.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

الأذن الخارجي لا يتغير من ولادة الشخص إلى وفاته، كما أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن اليسرى¹.

تتشابه البصمة الوراثية مع بصمة الأذن في تميزها بخاصية الثبات فهما لا تتغيران مدى الحياة وتختلفان من شخص لآخر.

ولكن البصمة الوراثية تختلف عن بصمة الأذن في كون تحليلها معتمد على جزء من الحمض النووي، أما بصمة الأذن فتحليلها يعتمد على الأشكال الخارجية والأجزاء المحيطة بالأذن، كما أن نطاق استخدام البصمة الوراثية أوسع من نطاق استخدام بصمة الأذن الذي يقتصر فقط على التحقق على الشخصية دون أن يتعدى تطبيقها إلى المجالات الأخرى كالنسب والجثث المجهولة².

المطلب الثاني :

مصادر البصمة الوراثية وخصائصها

يتم تحديد البصمة الوراثية بأخذ العينات البيولوجية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة، وتحليلها مخبريا للتوصل إلى مصدرها، وهي متنوعة فقد تكون دما أو سائلا منويا أو شعرا أو لعابا أو عرقا، هذه العينات المذكورة يتم أخذها وتحليلها ومقارنة نتائجها مع نتائج تحليل عينات المشتبه فيه أو الضحية للتوصل إلى الحقيقة (الفرع الأول)، وهو ما يجعل البصمة الوراثية تتميز بمجموعة من الخصائص كدليل إثبات (الفرع الثاني).

¹-حسن محمد عبد الدايم، مرجع سابق، ص135.

²- رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص ص (29-30).

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

الفرع الأول:

مصادر البصمة الوراثية

عرفت المادة 6/2 من القانون رقم 16-03 العينات البيولوجية بأنها مجموعة من السوائل الحيوية التي يستخلص منها الحمض النووي، فالعينة البيولوجية إذن هي تلك الآثار المادية التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة أو تشاهد في ملابس أو جسم المجني عليه أو المتهم أو في منزله، وحتى الضحية في الحالات التي يتم فيها تحديد هوية الضحية، وتتنوع هذه العينات البيولوجية فقد تكون دما (أولا) أو سائلا منويا (ثانيا) أو شعرا أو لعابا أو مخاطا (ثالثا)، أو قيء أو عرقا أو بولا (رابعا).

أولا: الدم

الآثار الدموية سائلة كانت أو جافة من أهم مصادر البصمة الوراثية التي يتم من خلالها تحديد هوية الجاني أو المجني عليه وإثبات البنوة والأبوة¹، ويتم اللجوء إلى تحليلها بكثرة في جرائم العنف كالقتل والسرقة والاعتصاب²، ويتخذ هذا الأثر عدة أشكال، حيث يمكن أن يكون في شكل بقع دائرية تدل على ارتفاع المسافة التي سقط منها، أو ببيضاوية تدل على تحرك المجني عليه بعد إصابته أو نقل الجثة من مكان إلى آخر، أو رذاذا يدل على قطع الشريان³.

وتخضع عينة الدم للتحليل بإجراء عدة اختبارات تبدأ بإزالة الشوائب وكل مكونات الدم عن طريق تفجير كريات الدم، وكذا المكونات الخلوية كالبروتينات، والكربوهيدرات، مما

¹ - منصور عمر المعاينة، مرجع سابق، ص ص (39 - 41).

² - مديحة فؤاد الخضري، احمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1989، ص 220 .

³ - يحيى بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، د س ن، ص 146.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

يؤدي لترسب الحمض النووي الذي يوضع في أنبوب يتم حفظه في ثلاجة درجة حرارتها 20°، وبعدها تستمر بقية الاختبارات لمعرفة ما إن كانت البقعة لإنسان أو لحيوان.¹

ثانيا: المنى

السائل المنوي يحتوي على خلايا حية تسمى (البيماتوريا) التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية، ومصدرا هاما في حالة الجرائم الجنسية، يتكون هذا الأخير على أكثر من مكون من الحيوانات المنوية المتواجدة في السوائل المنوية، والخلايا المصاحبة، ال ADN متمركز في شكل أساسي في رؤوس الحيوانات المنوية ويمكن العثور عليه في مسرح الجريمة أو من المواد أو الأشياء التي يستخدمها الجاني.² كما يتم الحصول عليها من مفارش الأسرة أو الملابس التي كانت ترتديها الضحية.³

وتخضع عملية البحث عن الآثار على جسم الضحية من قبل الطبيب الشرعي، أين يقوم بقياس درجة الحرارة حول مهبل و شرح الضحية وأخذ العينات عن طريق مسابر قطنية مبللة بالماء المقطر، ثم يتم إرسالها إلى المختبر بعد تجفيفها أين تعرض للأشعة فوق البنفسجية لإظهار إذا ما كانت لإنسان أم لا.⁴

ثالثا: الشعر واللحاح والمخاط

كل الجرائم المصحوبة بعنف ترتب آثار مادية في مسرح الجريمة، كالشعر عادة ما تكون بقاءه في مسرح الجريمة أوفي أحد عناصرها، فيعلق على ملابس المجني عليه أو الفراش أو أدوات ارتكاب الجريمة نتيجة مقاومة الجاني، ويمكن معرفة ما إذا كان الشعر

¹ -فايزة جادي، مرجع سابق، ص 15.

² -عبلة الكحلوي، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، دون دار النشر، القاهرة، 2010، ص 16.

³ -عبد الله عبد الغاني غانم، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد الحادي عشر، العدد 43، 2002، ص 232.

⁴ -فايزة جادي، مرجع سابق، ص 16.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

للإنسان أو لحيوان، من خلال مميزات كل منهما التي تدرك بالفحص المجهرى وتحديد هوية إذا كان لذكر أم لأنثى عن طريق معرفة الأصابع، والطول، والكروموزومات.¹

أما بالنسبة للعب والمخاط يعتبران أيضا من إفرازات الجسم يتم فحصهما من خلال معرفة مصدرهما، والتلوثات اللعابية المتواجدة في مسرح الجريمة، التي تكون عادة في الأكواب الزجاجية، مكان العض على جسم المجني عليه أو الجاني،² كما يمكن استخلاصهما كذلك من بقايا الطعام المتواجدة في مكان الحدث، ومن أعقاب السجائر، واللبان المستعمل، طابع البريد الملصقة باللعاب في رسائل التهديد والطرود.³

رابعاً: العرق والبول والقيء

العرق هو أحد إفرازات الجسم التي يتخلص بواسطتها من بعض المواد الغير المرغوب فيها، أما البول يمكن أن يحتوي على خلايا متساقطة من جدران مجرى البول يمكن أن يحتوي على كمية من الـADN، أما القيء يحتوي على خلايا المعدة التي يطردها الضحية قبل وفاته،⁴ وهذه الإفرازات تعتبر مصدر ضعيف للحمض النووي.⁵

¹ - معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003، ص ص (79 - 80).

² - مرجع نفسه، ، ص ص (81 - 82).

³ - عيلة الكحلوي، مرجع سابق، ص 20.

⁴ - فايزة جادي، مرجع سابق، ص 18.

⁵ - جيلالي مانيو ، مرجع سابق، ص 396.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

الفرع الثاني:

خصائص البصمة الوراثية

تتميز البصمة الوراثية بمجموعة من المميزات والخصائص، تجعل منها دليلاً قوياً في مجال الإثبات في القضايا الجزائية، فهي من أدق وسائل الإثبات (أولاً)، التي يمكن حفظها و عدم تغيرها مع عامل الزمن (ثانياً)، والتي تختلف من شخص لأخر (ثالثاً).
أولاً: البصمة الوراثية من أدق وسائل الإثبات

من الناحية العملية، تعتبر البصمة الوراثية دليل نفي وإثبات تكاد تكون قاطعة، بشرط أن يتم تحليلها بطريقة سليمة وقانونية.¹

فجل نتائجها قطعية، لا تقبل الشك وهي أدق وسيلة عرفت حتى الآن، إذ اعتبر علماء الطب الشرعي أن البصمة الوراثية تمكن من التحقق من هوية الإنسان لأنه فيها كل الخصائص الأساسية المطلوبة لذلك.²

ثانياً: إمكانية حفظ البصمة الوراثية

تمتاز البصمة الوراثية بقوة ثبات كبيرة فهي لا تتغير حتى بمرور فترات زمنية طويلة وفي أقصى الظروف البيئية المختلفة كالحرارة والرطوبة والجفاف، حيث يمكن الحصول عليها من الآثار القديمة والحديثة، ويعتبر إنسان "الإنبدال"، الذي تم تحديد هويته والمعلومات المتعلقة به من خلال الاعتماد على البصمة الوراثية المأخوذة من جثته محفوظة في الثلج منذ حوالي تسعة آلاف سنة.³ كمثال على خاصية البصمة الوراثية بالثبات.

¹ - صادق الجندي، حسين حسن الحصري، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب البشري، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 152.

² - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 12.

³ - فؤاد عبد المنعم، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية، مصر، د س ن ص ص (15-16).

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

كما أن البصمة الوراثية لا تتغير بمرور الزمن حتى لو كبر صاحبها فهي تبقى نفسها، لأنها هي التي تتحكم في تطور الجسم، وهذه الخاصية تبقى محتفظة بها من دون أن تتأثر بأي شيء، لأن الحمض النووي نفسه الذي لا يتعرض للتلف، حتى وإن بقيت محفوظة لعدة سنوات بطريقة صحيحة ومنظمة.¹

ثالثاً: اختلاف البصمة الوراثية من شخص إلى آخر

تختلف البصمة الوراثية من شخص إلى آخر فلا يوجد شخصان على وجه الأرض يشتهان في هذه الأخيرة ما عدا التوائم الحقيقية، التي أصلها بويضة واحدة وحيوان منوي واحد،² فيستحيل في البصمة الوراثية أن يكون هناك تشابه أو توافق بين البصمة الوراثية لفرد و آخر، هذا راجع إلى تكرار تسلسل أو تتابع من القواعد النتروجينية المكونة لجزئي الحمض النووي، والذي يختلف من شخص لآخر في الجزء الغير الجيني من الكروموزوم.³

المبحث الثاني :

حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية

سبق الإشارة أن البصمة الوراثية تعتمد على عينات بيولوجية مأخوذة من جسم الإنسان الذي يعتبر مقدس في الناحية الدينية والدستورية، ويتحدد دورها في تحديد هوية الأشخاص مما يعني أن هذا الاكتشاف يعد دليل ذا أهمية بالغة في التعرف على المجرمين والمفقودين والجثث مجهولة الهوية، وبالتالي حاجة القضاء له للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وسنتطرق في هذا المبحث لمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كدليل إثبات (المطلب الأول)، وتعامل القاضي الجنائي مع هذا الدليل (المطلب الثاني).

¹ - جيلالي ماينو ، مرجع سابق، ص 462.

² - حسني محمد عبد الدايم، مرجع سابق، ص ص (95- 96).

³ - فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون ، الإمارات ، أيام 5-8 ماي 2002، ص 17 .

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

المطلب الأول:

تبني البصمة الوراثية كدليل إثبات و تحديد هوية الأشخاص من طرف التشريع والقضاء طبيعة البصمة الوراثية التي تجعلها تعتمد على عينات بيولوجية تتعلق بجسم الإنسان خلقت نوع من التردد في البداية لقبولها كدليل إثبات في أروقة المحاكم من القضاء والقانون، سوف نتعرض في هذا المطلب لموقف التشريع (الفرع الأول) والقضاء (الفرع الثاني) من اعتماد البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات.

الفرع الأول:

موقف التشريع من اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية

نصت غالبية التشريعات على إباحة اعتماد البصمة الوراثية كدليل للإثبات في القضايا الجنائية منها المادة 4 من قانون الأمن العام الإيطالي والمادة 119 من التشريع السوداني ، والمادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي والمادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية العراقي⁽¹⁾.

أما في الجزائر فهناك مرحلتين، مرحلة ما قبل 2016، التي لم ينص المشرع الجزائري خلالها صراحة على الأخذ بالبصمات بصورة عامة، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 2/50 من ق.ا.ج.ج² التي تنص على: " .. وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص ... " .

فالتعرف على الهوية لا يكون ببطاقة التعريف الوطنية فحسب، إنما قد يكون ببصمة الأصابع ومقارنتها مع ما وجد بمسرح الجريمة، وأن مخالفة الفقرة السابعة من نفس المادة

¹ - إلهام ساعد بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى من الإثبات الجنائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2014، ص 128.

² - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

يعاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500 دج وفقا للمادة 3/50 من ق.ا.ج.ج.

كذلك المادة 1/68 من نفس القانون التي تنص على " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي "، وهذا ما يؤكد أن الأخذ بالبصمة إجراء مباح.

وقد أجاز المشرع الجزائري، ندب الخبراء بالنسبة لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم، إذا عرضت عليها مسألة ذات طابع فني، وبالرجوع إلى مصلحة تحقيق الشخصية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة، فإنها تأخذ بتحليل بصمات الأصابع والكف والقدمين¹.

فضلا عن ذلك فإن البصمات واسعة الانتشار، في كافة مجالات الحياة الخاصة في المعاملات كبطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، وبعض النقود الرسمية للذين لا يعرفون القراءة.

أما بعد سنة 2016 فقد أخذ المشرع الجزائري بالبصمة الوراثية صراحة، وهذا بصدور القانون رقم 03-16، الذي نص في المادة الأولى منه على أنه: " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية ".

أيضا المادة 4 من القانون رقم 03-16 التي تنص على ما يلي: " يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم الأمر بأخذ عينات بيولوجية ، وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة" .

¹ - لهام ساعد بن خليفة، مرجع سابق، ص130.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

الفرع الثاني:

موقف القضاء من اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات

أخذ القضاء في الدول الغربية والعربية بالبصمة الوراثية كدليل نفي وإثبات، له قوة دليوية كبيرة، حيث اعتمد عليها القضاء البريطاني كدليل إثبات لدى المحاكم سنة 1986، عندما لجأت دائرة الهجرة البريطانية إلى تحليل الحمض النووي لتحديد البصمة الوراثية لشاب غيني للتأكد من نسبه إلى والدته التي تقيم في بريطانيا، لأن هذا الأخير كان يرغب في الهجرة إلى بريطانيا والالتحاق بوالدته استناداً إلى القانون الذي يجيز لم الشمل العائلي.

لكن شكوك دائرة الهجرة البريطانية في ادعاء هذا الشاب نسبه لهذه المرأة التي يحتمل أنها خالته فقط من أجل الحصول على بطاقة الإقامة في بريطانيا دفعت للجوء لتحليل الحمض النووي لكل منهما من طرف عالم الوراثة الدكتور "إليك جيفري"، والذي أثبتت نتائجه صحة إدعاء الشاب بكون السيدة المقيمة في بريطانيا هي والدته البيولوجية وقيام رابطة النسب بينهما بشكل قاطع.¹

كذلك الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم الاعتماد عليها في قضية "مونیکا لونيكي والرئيس الأمريكي بيل كلنتون" عام 1998، حيث كانت مونیکا لونيكي تعمل في البيت الأبيض الأمريكي، وادعت بوجود علاقة جنسية بينها وبين الرئيس الأمريكي بيل كلنتون، وقدمت للمحكمة فستاناً خاصاً عليه بقع منوية، وأرسل هذا الأخير للتحليل، في المختبر الجنائي وأخذت عينة من السائل المنوي للرئيس الأمريكي وأثبتت نتائج التحليل أنه نفسه، وعليه فالقضاء الأمريكي يجيز الأخذ بالبصمات كدليل إثبات.²

كما أخذ القضاء السعودي بالبصمة الوراثية في قضية تبديل مولودين جديدين واحد لعائلة تركية وآخر لعائلة سعودية في مستشفى الملك خالد السعودي، حيث تقدم مقيم تركي بشكوى رسمية إلى وزارة الصحة يدعي فيها أن هناك خطأ حدث بتبديل طفله بطفل آخر أثناء عملية الولادة بالمستشفى بعد أن لاحظ هذا الأخير وزوجته الفرق الكبير في لون بشرة

¹ - جيلا لي ماينو ، مرجع سابق ص32.

² - مرجع نفسه، ص 11.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

الطفل الذي بحوزتهما عن لون بشرتهما، ومن خلال إجراء تحليل لفصيلة دم الطفل الذي تسلمه المقيم التركي اتضح أن فصيلة الدم الموجودة في ملف الطفل في تقرير المستشفى تختلف عن فصيلة دم الطفل الذي تسلمه، وقد أكد المستشفى أنه لم يحصل أي خطأ في كتابة فصيلة الدم في الملف الطبي، ورغم هذا فقد أصر أشقاء زوجة المقيم التركي على إجراء تحليل الحمض النووي للاختلاف الكبير في البشرة والشكل، وفعلاً بعد إجراء التحليل ثبت أن الطفل ليس من صلب الأم والأب التركيين¹.

لذلك تم تقديم شكوى لوزير الصحة السعودي وتم اخذ القضية بصفة رسمية وتم حصر ملفات المواليد من طرف اللجنة في تاريخ ويوم ولادة الطفل وعزل الإناث والذكور وتحديد الوقت إلى أن تم حصر الموضوع على طفلين اجتماعاً في غرفة الولادة بالمستشفى لمدة عشر دقائق، وهي الفترة التي حصل فيها الخطأ غير المقصود بتبديل الطفلين من قبل الممرضات فتم التعرف على كل من الطفلين بعد إجراء تحاليل الحمض النووي للتأكد النهائي².

أما في الجزائر، فقد لجأ القضاء الجزائري للبصمة الوراثية للإثبات في العديد من القضايا، و نذكر منها قضية قتل أحد الأشخاص بمنزله بعد تعرضه للسرقة، و بعد اكتشاف الجريمة تم إخطار مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية الجزائر التي انتقلت لمسرح الجريمة رفقة الشرطة العلمية والتقنية، وبعد المعاينة والبحث الدقيق عن الآثار تم العثور على محفظة الضحية خارج المنزل، بها ورقة بيضاء و بطاقة للفحص الطبي بهما بقع حمراء مشبوه فيها فتم أخذ الأثر للمختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية فرع البيولوجية الشرعية للبصمة الوراثية، حيث تبين من التحاليل أن تلك البقع ترجع لقطرات دم إنسان، والبصمة الوراثية المستخلصة منها لشخص من جنس ذكر، فتم التحري وإحضار إحدى عشر شخص مشتبّه

¹ - حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010 ، ص 155 و بعدها.

² - مرجع نفسه، ص 158.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

ففيهم للمختبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية قصد رفع عينات لمخاط الفم وإستخلاص بصماتهم الوراثية، فبعد مقارنة العينات المأخوذة من المشتبه فيهم مع آثار الدم المرفوعة علي الورقة تم تطابق هذه الأخيرة مع السمة الوراثية لأحد الأشخاص المشتبه فيهم¹. وفي قضية أخرى تم الاستعانة بتقنية البصمة الوراثية للتعرف على هوية أحد البحارة المفقودين من طرف محكمة أرزيو² حين تم العثور على جثة بحار بلغاري في عرض البحر، حيث كان هذا الأخير من عداد المفقودين، أين تم العثور على الجزء الأعلى من جسده دون باقي الأجزاء وبعد استخدام اختبار البصمة الوراثية تبين فعلا أنه الشخص الذي كان قيد البحث.

المطلب الثاني:

القوة الثبوتية للبصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص يلعب القاضي في الدعوى الجزائية دورا فعالا، لكونه الباحث عن الحقيقة والمكلف بإظهارها، فهو يسعى بكل الطرق المشروعة للحكم بالإدانة أو البراءة وتحقيق العدالة فالبحث عن الحقيقة وكشفها يستوجب تخويل القاضي حرية تكوين عقيدته بناء على اقتناعه الشخصي وألا يقيده المشرع بوسائل إثبات محددا قيمتها مسبقا، عبر مراحل الدعوى وأمام القضاء الجنائي ، وعليه لابد من دراسة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي (الفرع الأول) قبل التطرق للقوة الثبوتية للبصمة الوراثية (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أقرته جلّ التشريعات الجنائية بما في ذلك التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 212 من ق.ا.ج.ج على : " يجوز إثبات

¹ - مجلة الشرطة، متاحة على الموقع الإلكتروني: www.algeriepolice.dz

² - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص ص (74-75).

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ماعادا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

فالمشرع منح للقاضي الحرية في تقدير أدلة الواقع الإجرامي تبعا لاقتناعه الشخصي وهذا راجع إلى طبيعة الإثبات في المواد الجنائية والمرتبطة بالركن المادي والمعنوي⁽¹⁾.

إن تقدير القاضي الجنائي للأدلة قد يكون من حيث ذاتها، فله حرية استبعاد الدليل الذي لم يطمئن إليه أو يأخذ به وله أن يأخذ بالدليل كاملا أو بالجزء الذي يطمئن إليه ويقتنع بصحته.²

كما له الحرية في تقدير الأدلة بصرف النظر عن المصدر الذي استمد منه ما دام مشروعاً، سواء كان هذا الدليل قد تحصل عليه في مرحلة جمع الأدلة أم مرحلة التحقيق الابتدائي أو التحقيق القضائي، أو أثناء المحاكمة.

كما له حرية تقدير الأدلة بمجموعها (وهي قاعدة تساند الأدلة) وطبقا لهذه القاعدة للقاضي حرية تقدير الأدلة بمجموعها ويستخلص منها قناعته، فالأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة يشد بعضها بعضا فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة³.

وتقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى ترد كاستثناء عليها، هي قاعدة جواز الاستغناء عن بعض الأدلة عن بعضها الآخر، حيث أن الدليل الذي لا أصل له في الأوراق والمبهم، أو المتناقض مع غيره، ليس من شأنه التأثير على قناعة القاضي، فهو لا يضعف من قوة الأدلة الأخرى ولا يضعف من قوة تساندها⁴.

¹ - إلهام ساعد بن خليفة، مرجع سابق، ص 132.

² - عبد الخالق الصلاوي، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 59.

³ - محمد أبو الوفاء محمد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، بحث منشور في أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، من 5 إلى 7 ماي 2002.

⁴ - فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،

1999، ص ص (136 - 138) .

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

يطبق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة وأمام كافة مراحل الدعوى الجنائية من جهة أخرى، ومن خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد الكتاب الثاني منه تحت عنوان " في جهات الحكم"، والباب الأول منه بعنوان " أحكام مشتركة"، ويقصد بذلك أحكام مشتركة بين محكمة الجنايات ومحكمة الجench والمخالفات.

وفي الفصل الأول منه بعنوان "طرق الإثبات نجد المادة 212 من ق.ا.ج.ج التي تركز مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، حيث يطبق أمام كافة أنواع المحاكم الجنائية الجزائية التي تشمل المحاكم العادية والاستثنائية وهي محكمة الأحداث والمحاكم العسكرية، ولقد أكدت المادة 284 الفقرة الأخيرة والمادة 307 من ق.ا.ج.ج أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة و المحلفين في كيفية تكوين اقتناعهم.

أما عن نطاق تطبيق المبدأ في مراحل الدعوى الجزائية، فإن المشرع الجزائري يطبقه في مرحلة المحاكمة والتحقق ، حيث أن سلطات التحقيق، تصدر الأوامر والقرارات تبعا للاقتناع الشخصي من خلال الوقائع المعروضة عليها، وهذا يستشف من المواد 163، 164 ، من 166 ق.ا.ج.ج بالنسبة لقاضي التحقيق، والمواد 195 - 196 - 197 من ق.ا.ج.ج بالنسبة لغرفة الاتهام .

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لا يمكن تطبيقه في مرحلة جمع استدلالات الضبطية القضائية لأنها ليست جهاز من أجهزة القضاء، إنما هي جهاز بولييسي وأعضائها ليسوا قضاة ، وبالتالي لا يمكن التطرق لسلطاتهم التقديرية عكس سلطات التحقيق التي تقدر كفاية الأدلة من عدمه وفقا لاقتناعهم الشخصي، إلا أن هذا التقدير لا يشترط فيه الوصول إلى الجزم واليقين، كما في مرحلة المحاكمة، إنما يكفي توافر دلائل تفيد بوجود الشك لإتهام المتهم بالجريمة، لأن الشك يفسر ضد المتهم وليس لصالحه¹.

وعليه يتضح مما سبق أن البصمة تخضع لتقدير سلطة التحقيق في مدى كفايتها من عدمه، وعلى الأرجح تكون كافية أو على الأقل تحدث الشك بأن صاحبها ارتكب الجريمة

¹- فاضل زيدان، مرجع سابق، ص139.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

وذلك بصفتها القطعية في تحقيق الشخصية، وبموجبه يصدر القاضي أمر الإحالة إلى المحكمة المختصة أين يقوم بتقديرها وفقا لاقتناعه الشخصي، فقد يصدر حكمه بناء على دليل البصمة وحده لأنه أزال كل شك في ذهنه، ويحكم بناء على دليل البصمة مستكملا إياه بعناصر الأشياء الأخرى¹.

الفرع الثاني:

القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في الدعوى الجزائية

تكتسي البصمة الوراثية أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، فهي الشاهد الصامت عن الجريمة وتساهم في تعزيز وتأكيد باقي الأدلة في الدعوى الجزائية والتي تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي .

إن دورها لا يقتصر على أدلة الدعوى وحدها، بل إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أو لصالح المتهم بغية بلوغ الحقيقة التي ينشدها².

ففي مرحلة الاستدلال يمكن لضابط الشرطة القضائية ندب خبير وفقا للمادة 49 من ق.ا.ج.ج، لكي لا تطمس آثار الجريمة مما يؤدي إلى ضياع القرينة³ أو الدليل، وبالرجوع إلى نص المادة 143 من ق.ا.ج.ج، فإن ندب الخبير لا يكون إلا من طرف جهات التحقيق أو الحكم.

إذا أثبت الخبراء أن أثر البصمة الوراثية متطابقة مع بصمة شخص ما، فإن هذا الأخير يتحول إلى مشتبه فيه، ويتحول الأثر إلى قرينة ، تفيد وجود هذا المشتبه فيه بمكان الجريمة ، وبالتالي تباشر الشرطة القضائية الإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 50، 51 من ق.ا.ج.ج، وتعرض الملف على وكيل الجمهورية للتصرف فيه وفقا للمادة 36 من ق.ا.ج.ج. وتتحرك الدعوى العمومية برفعها إما أمام محكمة الجناح والمخالفات، إذا كانت الجريمة تشكل جنحة بسيطة غير متلبس بها أو مخالفة عن طريق التكليف بالحضور

¹ - إلهام ساعد بن خليفة ، مرجع سابق ص (135 - 136).

² - طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية والأساليب الفنية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012 ، ص 526.

³ - مرجع نفسه، ص 528.

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

أما إذا كانت الواقعة الإجرامية جناية فيتم التحقيق فيها، وهو إجباري طبقا للمادة 66 من ق.ا.ج.ج .

ففي مرحلة التحقيق يهيئ ملف الدعوى بتقديمه للمحاكمة عن طريق التحقيق باستجوابه ومناقشته ومواجهته بدليل البصمة الوراثية والشهود مما يبرر إصدار قاضي التحقيق للأمر بالقبض المنصوص عليه في المادة 102 من ق.ا.ج.ج ، غير أنه قبل الحكم بالإدانة أو البراءة لابد من عرض دليل البصمة الوراثية في الجلسة لمناقشته علنيا وشفويا وحضوريا طبقا للمواد 288 - 302 - 307 من ق.ا.ج.ج¹.

إن القوانين الوضعية أجازت إثبات الإدانة أو نفيها اعتمادا على البصمة الوراثية، إما تصريحاً أو بناء على مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذي حل محل الأدلة القانونية .

ومن ثم فحسب مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، تصبح جميع الأدلة مقبولة في الإثبات، بما فيها القرائن والبصمة الوراثية².

ومن بين أدلة الإثبات الشهادة فهي حجة فنية وليست قطعية، وهي إخبار بحق للغير على الغير، وهي إخبار بالصدق لإثبات الحق، والإقرار هو الاعتراف بالحق وهو سيد الأدلة لكنه لا يقبل إذا كان مخالف للواقع³.

فكل منهما من أهم الأدلة التي تساعد القاضي في الوصول إلى الإدانة أو التبرئة فما مدى تأثير البصمة عليهما؟

إن البصمة الوراثية أكثر صدقا من الشهادة ، بل قاطعة لأنها لا تعرف الكذب ، ولا تتأثر بالانفعالات ، فهي شاهد صامت على الحقيقة ويمكن للشهادة أن تعزز شهادة الشهود، و تؤكد صدقها و بذلك يكون دليل البصمة و الشهادة متساندين في تكوين عقيدة المحكمة

¹ - محمد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال مقدم في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 90.

² - إلهام ساعد بن خليفة، مرجع سابق، ص 138.

³ - ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية، بحث مقدم في جامعة أم القرى مكة المكرمة ، مجلة عدد 41، محرم 1430 هـ ، ص ص (186 - 187).

الفصل الأول: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

فإذا ثبت أن البصمة للمشتبه فيه وشهد شاهد أن هذا الأخير كان بمكان الواقعة الإجرامية أثناء اقترافها، فما من شك أن البصمة على الأقل أكدت صدق الشهادة، وبالتالي عززتها، ويمكن للقاضي بناء حكمه على الشهادة إذا اقتنع بذلك شريطة تسببيه¹.

أما الاعتراف ، فهو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، ولما كان إقرار المتهم على نفسه أقرب للصدق من الشهادة على الغي، كان الاعتراف أقوى من الشهادة، بل كان سيد الأدلة كلها، ومع هذا فهو خاضع لتقدير القاضي الجنائي وقد نصت عليه المادة 213 من ق.ا.ج.ج " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك حرية القاضي الجنائي " .

¹-محمد أبو الوفاء محمد، مرجع سابق، ص318.

الفصل الثاني:

ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في
المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

كلما زادت الجرائم زاد البحث عن وسائل الكشف عنها، إذ كان من الضروري وجوب حماية حقوق الإنسان واحترام حرية الفرد وكرامته وحمايتها من الانتهاكات الخطيرة الملحقة بها، إذ دعت الضرورة إلى ارتباط هذه الحماية بقواعد ونصوص من النظام القانوني، الأمر الذي أدى بالجهات المختصة: ضباط الشرطة القضائية، قضاة التحقيق، وكلاء الجمهورية إلى البحث عن وسائل التحري للتعرف على الأشخاص المعنية، وذلك من خلال إعداد خبراء ومختصين كفاً في مجال الإثبات.

وعليه تم إنشاء معاهد وطنية متخصصة في تحليل وفحص معطيات معينة في مجالات مختلفة بناءً على طرق وأساليب تقنية وفنية تابعة لجهات أمنية متمثلة في الأمن الوطني " المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي"، والدرك الوطني "معهد الأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني"، حيث تدعم في المعاينة القضائية وإدارة الأدلة بتوفير ضمانات أكثر للمواطنين بهدف المحافظة على حقوقهم ومكافحة الإجرام وإزالة غموض فئة مجهولي الهوية.

وتنظيماً لهذه المعطيات استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون 16-03 المصلحة المركزية للبصمة الوراثية، وأوكلت لها مهمة تشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية وتحويلها لها.

وفي سبيل توضيح ذلك لابد من التطرق إلى قواعد التعامل مع البصمة الوراثية (المبحث الأول)، ومراكز تحليل وحفظ البصمة الوراثية (المبحث الثاني).

الفصل الثاني:ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

المبحث الأول:

الضوابط المتعلقة بأخذ العينات البيولوجية وتحليلها

تعتبر البصمة الوراثية طريقا من طرق الإثبات في المسائل الجزائية، لكن طبيعة هذا الدليل تستوجب إخضاع العمل به لمجموعة من الضوابط، منها ما يتعلق بالمحافظة على كرامة الإنسان وخصوصيته الجينية وسلامته الجسدية كونها تعتمد أساسا على تحليل عينات مأخوذة من الجسم البشري (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق بالتعامل مع البصمة الوراثية من لحظة رفع العينة ومقاربتها مع العينة المأخوذة من المتهم أو الأشخاص المحددين في القانون رقم 16-03 إلى غاية إتلافها أو إلغائها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

احترام القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان

تعد اختبارات البصمة الوراثية مساس بالحق في الخصوصية الشخصية، فهي تكشف عن كم هائل من البيانات الشخصية التي تعتبر سرية، لذا أوجب المشرع الجزائري على غرار المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات حماية الحق في الكرامة الإنسانية (الفرع الأول)، والمعطيات المتعلقة بالصفات الوراثية (الفرع الثاني)، إلا أنه لم يغفل على حماية الحق في السلامة الجسدية للشخص (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

حماية الحق في الكرامة الإنسانية

الكرامة الإنسانية من أهم الأسس والضوابط التي يجب احترامها لارتباطها بالبيانات الوراثية البشرية، وهي من المقدسات التي أقرت الشريعة الإسلامية احترامها، استنادا لقوله

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

عزّ وجلّ في سورة الإسراء: "ولقد كرّمنا بني آدم"¹، فالفطرة البشرية تستوجب احترام الإنسان و عدم إهانته ماديا و معنويا بأن لا يكون محلا للتجارب العلمية.

كما أقرت المواثيق الدولية حماية واحترام الكرامة الإنسانية، حيث جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان² أن الله خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه وجعله في الأرض خليفة، وكل الناس متساويين لا تمييز بين العرق، اللون، الجنس، واللغة، والمعتقد الديني، وهو نفس الموقف الذي تبناه ميثاق الأمم المتحدة³ حيث أشار في ديباجته إلى ما يلي: "...وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدرته...."، وأضافت المادة 1 منه على أنه: "يولد جميع الناس أحرار ومتساويين في الكرامة والحقوق..."، وتمنع المادة 5 منه إخضاع الأشخاص للتعذيب والعقوبة القاسية.

وجاء في ديباجة الإعلان العالمي للجينوم البشري⁴ وجوب احترام الكرامة بشكل كامل سواء في الحرية والحقوق، وأكدت المادة 1 منه على أن: "المجين البشري هو قوام الاعتراف بكرامة جميع أعضاء الأسرة البشرية"، وورد أيضا في ديباجة الإعلان الدولي بشأن البيانات الدولية أن "الصكوك الدولية والإقليمية والقوانين واللوائح الأخلاقية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الإنسان واحترام كرامته الإنسانية فيما يتعلق بجميع البيانات الوراثية واستخدامها في المجالات العلمية، الطبية والشخصية ومعالجتها واستخدامها، وحفظها"

إضافة إلى الحكم الذي جاء به الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان⁵ في ديباجته، "ينبغي أن تدرس القضايا الأخلاقية التي تطرحها التطورات العلمية السريعة

¹ _ سورة الإسراء: الآية 70.

² - اللائحة رقم 217 ألف د-3 المؤرخة في 10 ديسمبر 1948 المتضمنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

³ - ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في 26 جويلية 1945 بسان فرانسيسكو ودخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

⁴ - الاعلان العالمي للجينوم البشري المنبثق عن المؤتمر العام لليونسكو المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر 1997 .

⁵ - الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان المنبثق عن المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في 19 أكتوبر

. 2006

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

وتطبيقاتها التقنية مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان ومع الاحترام الشامل والفعلي لحقوق الإنسان وحرية الأساسية¹.

كما أقرت الدساتير والتشريعات الوطنية وجوب احترام قدسية الكرامة البشرية، ومنها الدستور الجزائري الذي نص في المادة 40 على ما يلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون"².

كما أوجب القانون رقم 16-03 احترام الكرامة الإنسانية عند اللجوء إلى استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات، حيث تنص المادة 3 منه على ما يلي: "يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص...". ويستنتج من هذا النص أن المشرع الجزائري قد اعتبر احترام الكرامة الإنسانية كقيد يستوجب مراعاته عند اللجوء للبصمة الوراثية وأكد أن سريان هذا القيد يكون في مختلف مراحل التحقيق ابتداء من رفع العينات البيولوجية إلى الحصول على نتيجة التحليل وهذا ما يعتبر بمثابة ضمان يمنع من أي تعسف قد يتعرض له المعني بالقضية.

كما نص عليها القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات في المجال الشخصي³، في المادة 2 منه: "يجب أن تتم معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مهما كان مصدرها أو شكلها، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس حقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم".

¹ - جيلالي مانيو ، مرجع سابق، ص ص (432-433).

² - قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

³ - قانون رقم 18-07 ، مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، صادر في 10 جوان 2018.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

الفرع الثاني:

حماية الحق في الخصوصية الجينية

يقصد بالحق في الخصوصية الجينية حق المرء في أن يقرر بنفسه طبيعة المعلومات الجينية التي يرغب في معرفتها وتلك التي يسمح للغير بالتعرف عليها، وحقه كذلك في أن يحاط علما بالنتائج التي قد تتجم عن هذا اختبار البصمة الوراثية وأن تمنح له حرية إقرار إمكانية اطلاع الغير عليها أو منعهم من ذلك.

فالحق في الخصوصية جزء لا يتجزأ من حرمة الحياة الخاصة للإنسان، ونظرا لأهميته جرمت التشريعات الحديثة الاعتداء على الأشخاص الناتجة عن اختبار خصوصيتهم الجينية أو تحديد هويتهم من خلال بصمتهم الوراثية، فالحق في الخصوصية الجينية من الحقوق اللصيقة بالشخصية إذ يعتبر احد حقوق الإنسان الذي كرسه الدستور الجزائري في نص المادة 40 التي تنص على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة".

ورغم أهمية هذا الحق إلا أنه لا يعد حقا مطلقا فلا يجوز تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، فإن كانت القاعدة أنه لا يجوز المساس بالأفراد والتعدي على حياتهم الخاصة إلا أنه يرد عليها استثناءا يتمثل في جواز المساس بالحق في الخصوصية إن لزمّت الضرورة للوصول إلى الحقيقة، ومن خلال هذا تبرز علاقة البصمة الوراثية بالحياة الخاصة للفرد والتي يحميها الدستور.¹

وقد اعتبر القانون رقم 16-03 الحق في الخصوصية من الضوابط الأساسية التي يجب مراعاتها عند اللجوء للبصمة الوراثية استنادا لنص المادة 3 التي جاء فيها: "يتعين أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية...".

¹ - محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 1999، ص، 191.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

كما تضيف المادة 8/3 من القانون رقم 18-07: "...معطيات جينية": كل معطيات متعلقة بالصفات الوراثية لشخص أو عدة أشخاص ذوي قرابة، "...".

الفرع الثالث:

الحق في السلامة الجسدية

للقيام بتحليل البصمة الوراثية لا بد من أخذ عينة من جسم الإنسان، وإخضاعها للتحليل، وهذا ما يتعارض مع مبدأ السلامة الجسدية للإنسان، وكذا مع القيم العليا للمجتمعات المتحضرة، وإجبار أي شخص للخضوع للاختبار يعتبر اعتداء على مبدأ محمي في جل دساتير العالم، بما ذلك الدستور الجزائري في المادة 41 منه التي تنص على: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحريات وعلى كل مساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

بالرغم من المضمون الصريح لهذا النص إلا أنه لا يعد مطلقا بل ترد عليه استثناءات مفادها جواز المساس بالسلامة الجسدية للإنسان عند الضرورة، ونفس التشريعات التي تحمي هذا المبدأ أو هذا الحق هي نفسها التي تحمي حق المجتمع في توقيع العقاب، لكن لا بد أن يكون ضمن الأغراض المنشودة، بمعنى الحصول على دليل الإدانة أو البراءة.¹

كما أوجب القانون رقم 18-07 حماية كل ما يتعلق بالحالة البدنية عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هذا ما تأكد في المادة 1/3 منه: "... المعطيات ذات الطابع الشخصي": كل معلومة بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، "الشخص المعني" بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"، والفقرة 6: "...معطيات حساسة": معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو

¹ - صافية جفال ، وفاء زعباء، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة ، 2018، ص 20 .

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية".

و كذا الفقرة 9: "...معطيات في مجال الصحة: كل معلومة تتعلق بالحالة البدنية و أو العقلية للشخص المعني، بما في ذلك معطياته الجينية..."

والملاحظ أن هذه القواعد المذكورة هي بمثابة قواعد عامة يجب التقيد بها أثناء أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية وهي احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، وحماية معطياتهم الشخصية والتي وردت في المادة 3 من القانون رقم 03-16 لذا كان من الأفضل إدراج هذا النص في الفصل الأول المعنون بالأحكام العامة، بدلا من الفصل الثاني المعنون بشروط وكيفيات استخدام البصمة الوراثية.

كما أننا نلاحظ من قراءة مضمون المادة 3 وديباجة القانون رقم 03-16 أن المشرع الجزائري لم يشر إلى المواد الدستورية التي تجسد احترام كرامة الإنسان وحرمة حياته الخاصة والواردة في المواد التالية من الدستور الجزائري (1/40 ، 46 ، 58 ، 136 ، 138 ، 140 ، 143/2 ، 144).

المطلب الثاني:

مقاييس التعامل مع العينة البيولوجية محل التحليل البيولوجي

البصمة الوراثية دليل علمي يختلف عن باقي الأدلة المستعملة في الإثبات الجزائي من حيث مصدره وطريقة حفظه والتعامل معه، لذا أقر القانون رقم 03-16 مجموعة من المقاييس التي يتوجب احترامها من لحظة رفع العينة البيولوجية إلى غاية إتلافها أو إلغائها (الفرع الثاني)، وحدد الجهات المعنية بهذه البصمة سواء تلك المناط بها مهمة رفعها أو تلك التي تؤخذ منها (الفرع الثاني).

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

الفرع الأول:

المقاييس المتعلقة بطبيعة الأطراف ذات الصلة بالعينة البيولوجية

حدد القانون رقم 03-16 الأطراف المعنية بالبصمة الوراثية وذلك من خلال ذكر الأشخاص التي تأخذ منهم البصمة الوراثية (أولاً)، والجهات المخول لها أخذ هذه الأخيرة (ثانياً).

أولاً: الأشخاص التي تأخذ منهم البصمة الوراثية

حددت المادة 5 من القانون رقم 03-16 قائمة بالأشخاص اللذين تؤخذ منهم العينات البيولوجية قصد تحليلها ومعرفة مدى تطابقها مع العينات المرفوعة من مسرح الجريمة للوصول إلى الحقيقة وهم:

1- المتهم: هو كل من وجهت له النيابة العامة التهمة بتقديم طلب لقاضي التحقيق تطلب فيه فتح تحقيق ضده أو رفعت ضده دعوى مباشرة أمام محكمة الجench أو المخالفات أو كانت دعوى مرفوعة بشأنه أمام الغرف الجنائية بالمجلس القضائي أو محكمة الجنايات وعليه فئة المتهمين حسب المادة 5 من القانون رقم 03-16 تنفرع إلى:

الشخص المشتبه فيه: هو كل من تباشر ضده الشرطة القضائية وسائل البحث والتحري لارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة، كجرائم الخيانة والتجسس، وجرائم التعدي الأخرى على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، أو جنايات ضد الأشخاص كالقتل والجنايات الرئيسية وأعمال العنف العمدى، والتهديد.

وكذا الجرائم المتعلقة بالآداب العامة كالإجهاض، خطف القصر وبيع الأطفال، بما في ذلك جرائم الأموال كالسرقات وابتزاز الأموال والنصب وتلك المتعلقة بالنظام العمومي كجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش، أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات، أو قانون مكافحة تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب أو جنابة أو جنحة أخرى، إذا رأت الجهة المختصة ضرورة ذلك.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال: سواء تعلق الأمر بالاختطاف أو ممارسة العنف ضدهم، أو جرائم قتلهم أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا: هي فئة من الأشخاص التي صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائي، المودعين في أحد المؤسسات العقابية المعاقبين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات (3) لارتكابهم جناية أو جنحة ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي، أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك، هذه الفئة يتم أخذ عيناتها البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية في دائرة اختصاصها،¹ كما يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة .

وتلزم الفئات المذكورة سابقا بالخضوع لتحليل البصمة الوراثية، وكل رفض من طرفهم يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى سنتين (2) وبغرامة من 30.000 إلى 100.000 دج.²

2- الأشخاص الأخرى: يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من:

ضحايا الجرائم: هي تلك الفئة اللذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك ضرر بدني أو عقلي أو حرمان من التمتع بالحقوق عن طريق أفعال كانتهاك القوانين.

الأشخاص الآخرين المتواجدين بمكان الجريمة قد تكون فاعلة أو شاهدة على مجريات الجريمة أو الحادثة، لتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم كالشيخوخة، أو بسبب حادث وهي مجموع الحوادث الناتجة عن تصادم المركبات أو الحوادث الأخرى،

¹ - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 55.

² - المادة 16 من القانون رقم 16-03.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

وكذا الأمراض المزمنة منها ضغط الدم، أمراض القلب، السكري، الاكتئاب، الزهايمر، أو الإعاقة التي هي عجز الفرد بسبب فقدان جزئي أو كلي للقدرات البدنية أو الحسية أو العقلية، ضف إلى الخلل النفسي الذي يعد شعور بالضيق أو العجز، وهو نمو غير طبيعي في المهارات العقلية أو أي خلل في قواهم العقلية التي جعل الشخص غير قادر على تمييز الشيء الحقيقي.

المتوفين مجهولين الهوية: وهم فئة الأشخاص الغير معروفة شخصيتهم أو معلومات تحدد هويتهم.

المفقودين: هم فئة الأشخاص الغير معروفة حياتهم من مماتهم أو أصولهم و فروعهم.

المتطوعين: باستثناء المتطوعين، لا يجوز أخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص.

ولا تؤخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضنته أو من ينوب عنهم قانونا وفي حالة عدم إمكان ذلك، يتم بحضور ممثل النيابة العامة المختصة.¹ وأن يكون استعمالها عند الحاجة إليها لإثبات نسب غير مستقر.

ولا تستعمل في التأكيد من نسب ثابت رعاية لجلب المصلحة منها ودرءا للمفاسد، ولا يجوز استخدامها في التأكد من صحة الأنساب المستقرة لما في ذلك من هز الثقة بين الزوجين وتقوية الريبة بين أفراد المجتمع كحالات إدعاء مجهول النسب إلى شخص معين أو لإثبات الجرائم والتعرف على جنث وضحايا الكوارث والحروب.²

¹ - المادة 5 من القانون رقم 03-16.

² - راضية مشري ، شهرزاد بودشيش، دور البصمة الوراثية في ثبوت النسب، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017، ص، 52.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

يلاحظ من خلال المادة 5 من القانون رقم 16-03 أن المشرع أحيانا يستعمل مصطلح " يجوز ، ويمكن " وكأنهما شيئان مختلفان رغم أنهما يدلان على نفس المعنى ، كما أنه يؤكد على جوازية أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية، وكان الأحرى به التأكيد بالوجوب و الإلزام، بأخذ العينات البيولوجية، من أجل التحليل الوراثي، للحصول على البصمة الوراثية، وإدراجها ببطاقات خاصة بكل فئة من الفئات وببطاقية خاصة بالأدلة الجنائية نظرا لخطورة الجرائم المشار إليها في المادة 5 ولهشاشة الضحايا "الأطفال" .

واصل المشرع الجزائري استعماله مصطلح " يمكن " في الفقرات غير المرقمة والمتضمنة في الشطر الثاني من المادة 5: " يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية ... " وبالرجوع إلى محتوى هذا الشطر، الأمر ليس جوازي، بل لابد من الإلزام والوجوب في أخذ العينات البيولوجية، من أجل التحليل الوراثي والحصول على البصمة الوراثية. أولا لإسناد الجرم لفاعله، بغض النظر عن مسألة موانع المسؤولية والعقاب ، وثانيا لتسهيل عملية تعرف الأهل على الضحايا ، كالمفقودين ، وضحايا حوادث النقل.

كما أشارت المادة 5 إلى المتطوعين الذين لا يشترط لهم الحصول على إذن قضائي لأخذ العينات البيولوجية منهم، من أجل التحليل الوراثي والحصول على البصمة الوراثية السؤال المطروح من هم هؤلاء المتطوعون ؟

وحسن ما فعل المشرع الجزائري بإشارته أنه لا تؤخذ العينات البيولوجية من الطفل إلا بحضور أحد والديه .. " و " يمكن أخذ العينات البيولوجية من مكان ارتكاب الجريمة "

ثانيا: الجهات المخول لها الأمر بأخذ البصمة الوراثية

استنادا لنص المادتين 4 و 6 من القانون رقم 16-03 يمكن تقسيم الجهات المعنية بالتعامل بالبصمة الوراثية لكشف هوية المتهم والضحايا والفئات المحددة في نص المادة 5 من نفس القانون إلي جهتين، الأولى دون الحصول على إذن من أي جهة وهم وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وقضاة الحكم، والثانية يتعين عليها الحصول على إذن مسبق وهم ضباط الشرطة القضائية.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

1- وكيل الجمهورية: تنص المادة 4 في فقرتها الأولى من القانون رقم 16-03 على أنه : "يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، الأمر بأخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا القانون".

وباعتبار أن وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وله دور مهم في التحقيقات الجنائية حيث يتعهد استنادا للمادة 37 من ق.إ.ج.ج بالبحث والبت في القضايا والجرائم ذات الصبغة الجزائية، وعلى هذا الأساس يمكنه أن يباشر بنفسه أو بأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث وجمع المعلومات وأن يلجأ إلى التقنيات العلمية الحديثة المستعملة في مجال الإثبات .

2- قاضي التحقيق: المادة 38 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج تنص على أنه: " تتاط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا".

فقاضي التحقيق يعتبر من أعضاء الهيئة القضائية، وهو أحد قضاة المحكمة وقاضي الحكم بطبيعته، وله دور مزدوج، لأنه يباشر أعمال ضباط الشرطة القضائية من ناحية، ويقوم بإصدار الأوامر القضائية من ناحية أخرى.¹

فله صلاحيات في إجراء التحقيقات والكشف عن الجرائم للقيام بأي إجراء يراه مناسبا وضروريا للكشف عن الحقيقة، كما يمكنه الانتقال إلى مكان الجريمة من أجل معاينة مسرحها، وفي هذا تنص المادة 79 من ق.إ.ج.ج على: " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها.....".

ونظرا لأهمية هذا الإجراء في التعرف على أوصاف ومحتويات مكان الحادث وكل ما له علاقة بالآثار المتخلفة للجاني، التي يتم تحليلها وفحصها من قبل الطبيب الشرعي أو

¹ - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 53.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

الطبيب المختص يمنح لقاضي التحقيق صلاحية الأمر بأخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه وإجراء تحاليل لمقارنتها مع العينات المرفوعة من مسرح الجريمة.¹

وهذا ما أشارت إليه المادة 4 من القانون رقم 03-16: " يخول وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، وقضاة الحكم، بأخذ عينات بيولوجية، وإجراء تحاليل وراثية عليها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون " .

ثالثا: الجهات المخول لها أخذ البصمة الوراثية

- ضباط الشرطة القضائية: وفقا للمادة 2/12 من ق.إ.ج.ج التي تنص على ما يلي: "ويناط الضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي"، فحضور الشرطة القضائية يعتبر أمر ضروري لمعاينة مسرح الجريمة فور سماعهم بخبر وقوعها للقيام بمهامهم المتمثلة في المحافظة على الآثار البيولوجية من عدم إتلافها وحجز كل ما يتعلق بكشف الحقيقة من خلال تقديم الأشياء المحجوزة لمعرفة الأشخاص المشتبه فيها المرتكبين أو المشاركين في الجريمة.²

وفقا للمادة 4 من القانون رقم 03-16 في فقرتها الثانية فقد منح لضباط الشرطة القضائية صلاحية أخذ عينات بيولوجية من المتهم لإجراء التحاليل وذلك بنصها الصريح: "وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة"، وعليه يجوز لضباط الشرطة أخذ عينات بيولوجية بهدف تحليلها بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة.

¹ - جيلالي ماينو، مرجع سابق، ص 346 .

² - Cherifa BENAHMED , Les organismes sur la scène du crime, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de magistère en criminologie et sciences pénitentiaires, Faculté de droit, Université d'Oran , 2015, P 25 .

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

كما تؤكد المادة 6 من نفس القانون، الصلاحية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص بشرط أن تكون الإجراءات ضمن المقاييس العلمية المعترف بها قانونا.¹

الفرع الثاني:

المقاييس العلمية والشرعية للتعامل مع البصمة الوراثية

المقاييس العلمية تلك الأسس المتعارف عليها للتعامل مع البصمة الوراثية و التي تخص الخبراء و طريقة إجراء التحليل الوراثي والمخبر العلمي، والتي لم يشر إليها القانون رقم 03-16، ويمكن تقسيم المقاييس العلمية المتعارف عليها في مجال البصمة الوراثية إلى المقاييس العلمية (أولا)، والشرعية (ثانيا).

أولا: المقاييس العلمية للتعامل مع العينة البيولوجية

هي تلك القواعد التي يسعى خبراء البصمة الوراثية الاستعانة بها للوصول للحقيقة ومنها:

- تحري الدقة والحرص الكامل أثناء عملية جمع العينات الحيوية ونقلها إلى المختبر من خلال الاعتماد على خبراء مدربين في هذا المجال.

- تدوين المعلومات العلمية المتعلقة بالعينات المحفوظة في المختبر في استمارة أعدت لهذا الغرض.

أن تكون مختبرات فحص البصمة الوراثية تابعة للدولة، وتشرف عليها إشرافا مباشرا ، وأن تكون مجهزة بالأدوات العلمية اللازمة.¹

¹ - المادة 6 من القانون رقم 03-16: "تؤخذ العينات البيولوجية، وفقا للمقاييس العلمية المتعارف عليها، من قبل: ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص،
-الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية،
-الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية".

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءا من نقل العينات البيولوجية من أجل تحليلها إلى ظهور النتائج النهائية، حرصا على سلامة تلك العينات من الاختلاط بغيرها، وضمانا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه النتائج للرجوع إليها عند الحاجة، ولتسهيل عملية المراقبة عند زيارة جهاز المراقبة الرسمي.
- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة ، ويعدد أكبر من الأحماض الأمنية، ضمانا لصحة النتائج قدر الإمكان.
- عدم السماح للمختبرات التجارية بإرسال العينات البيولوجية إلى الخارج، نظرا لعدم المقدرة على تحري الحقائق مستقبلا إذا ظهرت مشكلات، ولأن كثرة الوسائط تقلل من احتمال الدقة في العمل وتكثر احتمال الخطأ.
- يجب على المختبرات الاحتفاظ بالعينات والنتائج للرجوع إليها عند الحاجة.
- وجوب إجراء تحليلين من عينتين مختلفتين لإمكان الموازنة والاطمئنان على سلامة النتيجة " ².
- ضرورة تشكيل لجنة في كل دولة تتكون من مختصين في مجال البصمة الوراثية وما يتعلق بها، يكون هدفها العمل على توحيد الضوابط والشروط والمعايير العلمية وصياغتها في لائحة تعمم على المختبرات العلمية الموجودة في ذلك البلد، فضلا عن اطلاعها بدور المشرف على تلك المختبرات من خلال معاينتها، التأكد من صحة ودقة تطبيقاتها. ³

ثانيا: المقاييس الشرعية للتعامل مع العينة البيولوجية

تستدعي الضرورة الالتزام بجملة من القواعد عند التعامل مع البصمة الوراثية، والمتمثلة فيما يلي:

¹- نسرين عبد السلام، عثمان إدريس، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، 2015، ص، 37.

²- ياسين بن ناصر الخطيب ، البصمة الوراثية ، بحث محكم جامعة أم القرى مكة المكرمة، مجلة عدد 41، محرم 1430 هـ ، ص 197 إلى 200.

³- مرجع نفسه، ص198.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

- أن تحاط عملية إظهار البصمة الوراثية بكل سرية وعدم تدخل المصالح الشخصية في الفحص المخبري.
- أن لا تكون أي صلة قرابة بين القائم بالفحص المخبري وصاحب العينة وإلا كانت النتيجة غير مقبولة.
- يشترط إجراء الفحص المخبري عدة مرات، وذلك بناء على اعتبار ما يقوم به المختص من فحص مخبري بمتابعة الشهادة، لذا وجب تكرار الفحص قياسيا على التعدد في الشهادة.¹
- في حين الحصول على نتيجتين مختلفتين من مخبرين مختلفين للفحص المخبري هذا الاختلاف يؤدي إلى التوقف عن العمل بثبوتية البصمة الوراثية لتناقض دلالتها.

المبحث الثاني:

ضوابط تحليل العينة البيولوجية وحفظ البصمة الوراثية

المراكز العلمية للبصمة الوراثية هي الجهات الفنية المكلفة بتطبيق علم الأدلة الجنائية والتعرف على الأشخاص، تعمل بأسس قانونية محتواة في قانون الإجراءات الجزائية، وقانون العقوبات، وقوانين خاصة، بالإضافة إلى أسس علمية: منها علم التحقيق الجنائي الذي يستند عليه الباحث والمحقق الجنائي في البحث وجمع الأدلة بطرق علمية، تتم العملية في مراكز تحليل البصمة الوراثية (المطلب الأول)، ومركز حفظها (المطلب الثاني).

¹ - ابراهيم صادق الجندى، تطبيقات البصمة الوراثية ال ADN في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الجنائية، الرياض، 2002، ص 210.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

المطلب الأول:

مراكز تحليل العينة البيولوجية

تطور المجال العلمي في مجال الإثبات، وأصبحت أجهزة الأمن تحتكم على وسائل وأجهزة علمية، ومعدات فنية حديثة، وخبراء مدربين أكفاء للتعامل مع البصمة الوراثية، وقد تطرقت المادة 7 من القانون رقم 03-16 إلى الجهات التي تقوم بالتحاليل الوراثية الجزائر بدورها أنشأت معاهد وطنية لتحليل البصمة الوراثية (الفرع الأول)، كما حددت إجراءات تحليل البصمة الوراثية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المعاهد الوطنية لتحليل البصمة الوراثية

للقيام بالتحاليل البيولوجية يستوجب الأمر توفر مصلحتين هامتين معينتين في المراسيم الرئاسية وكذا المادة 7 من القانون رقم 03-16 في فقرتها الأولى: "تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"، وتتمثل في المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني (أولا)، والمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي (ثانيا).

أولا: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني

المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يوضع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني، تم إنشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183.¹

وتتاط بهذا المعهد مجموعة من المهام وهي:

¹ - مرسوم رئاسي رقم 04-183 مؤرخ في 26 جويلية 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي، ج ر، عدد 41، صادر في 27 جويلية 2004.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

- إجراء بناء على طلب من القضاة والمحققين أو السلطات الخبرات والفحوص العلمية التي تخضع لاختصاص كل طرف في إطار التحريات الأولية والتحقيقات القضائية بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكب الجنايات والجرح.
- تقديم مساعدة علمية أثناء القيام بالتحريات المعقدة باستخدام مناهج الشرطة العلمية والتقنية الرامية إلى تجميع وتحليل الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة.
- المشاركة في الدراسات والتحليل المتعلقة بالوقاية والتقليل من كل أشكال الإجرام.
- تصميم بنوك معطيات وإنجازها طبقا للقانون بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجينية التي تكون في متناول المحققين والقضاة بغرض وضع المقاربات واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي.¹

ثانيا: المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي

المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يوضع المعهد تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويتبع المديرية العامة للأمن الوطني، تم إنشاؤه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-432²، وتوكل له عدة مهام وهي:

- تحليل المؤشرات المادية التي يتم جمعها بمناسبة معاينة المخالفات والتحريات التي تتطلب مشاركة مختلف التخصصات التقنية والعلمية بناء على طلب من السلطات القضائية المختصة.
- إعداد تقارير الخبرة بناء على طلب من السلطات المختصة المؤهلة قانونا.

¹ - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 04-183.

² - مرسوم رئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج ر، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

- إعداد بنك معطيات في مجال التحقيق الجنائي يوضع تحت تصرف الهيئات والأجهزة الوطنية والدولية في إطار الإجراءات والاتفاقات المقررة.
- القيام بالتسيير الممركز لوثائق الإثبات وللعينات المرجعية ذات العلاقة ببنوك المعطيات وكذا الحفاظ على الوثائق التي تكتسي طابعا تعليميا أو علميا.
- القيام ببناء على طلب من السلطات المؤهلة بكل دراسة أو بحث في علم التحقيق الجنائي أو الإحصائي أو القانوني ذي العلاقة مع الشرطة الجنائية والقيام عند الاقتضاء بتقديم التوصيات المرتبطة بها.¹

الفرع الثاني:

إجراءات تحليل العينة البيولوجية

في المجال العملي المشرع الجزائري قد سائر القوانين التي تجيز أخذ عينات بيولوجية من المشتبه فيه واعتبرها كدليل إثبات، إذ أوجبت توصية المجلس الأوربي رقم (92-1) في البند 10 على الدول توحيد المعايير وأساليب تحليل ADN على المستوي الوطني والدولي، وهذا يعود إلى التعامل بين المعامل في تصحيح الإجراءات التحليلية أو الإختبارية وإجراءات الرقابة.²

كذلك نصت المادة 5/2 من القانون رقم 03-16: "...التحليل الوراثي: مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية، بهدف الحصول على بصمة وراثية ..."، استخلاص الحمض النووي (أولا)، إظهار البصمة الوراثية (ثانيا)، إعداد تقرير الخبرة (ثالثا).

¹ - المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 04-432.

² - جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 88.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

أولاً: استخلاص الحمض النووي

يتم استخلاص الحمض النووي بطريقتين هما

1- الاستخلاص العضوي الذي يتم في الخلايا المنوية والغير المنوية

يستخلص ADN منها من خلال تقطيع الأثر البيولوجي إلى قطع صغيرة توضع في محلول دافئ ثم يأخذ جزء من العينة في أنبوب الطرد المركزي يضاف إليه أنزيم "البروتياز"، ويوضع في فرن التسخين لمدة ساعتين 65° ، ويترك خلال الليل في درجة حرارة 55° بعدها يعزل ال ADN باستخدام محلول "الفيول"، "الكلوروفورم" لفصل البروتينات منه، ليضاف إليه مرشحات "الكحول الإيثيلي" المبرد تركيزه 90% لتسهيل عملية الترسب لإمكانية تحليله بتقنية (RFLP) و (PCR)، ويوضع الأثر البيولوجي في محلول دافئ لتحرير الخلايا المنوية ثم يضاف إليها محلول كيميائي (sodium dode cyl.sulfat) و (protenasee k) و (Dithiothreitol)، هذا ما يؤدي تحطيم جدران الخلايا المنوية وبالتالي الحمض النووي الموجود فيها ثم يستكمل بنفس الطريقة الأولى¹.

2- الاستخلاص الكلاسي: يكون عند قلة كمية الحمض النووي حيث تغلي العينة في محلول يحتوي على حبيبات بلورية صغيرة جدا تدعى (chelex) بهدف تحرير الADN هذا ما يسمح بترسيبه الأمر الذي يسهل رفعه، ثم تحليله بواسطة تقنية PCR².

ثانياً: إظهار البصمة الوراثية

يتم إظهار البصمة الوراثية بإتباع مجموعة من الخطوات والتقنيات المتمثلة فيما يلي:

¹ - جامعة بابل: www.uobabylon.edu.iq

² - جيلا لي ماينو ، مرجع سابق، ص 413 و ما بعدها.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

1- تقنية حصر الأجزاء متعددة الأشكال (RFLP)

تعد تقنية (Restriction Fragment Leigh Polymorphisme) من أقدم التقنيات الخاصة المستعملة في مجال التحقيق وتعتمد هذه التقنية على تحديد الاختلاف في طول أو في حجم أجزاء معينة من الحمض النووي بعد تقطيعه إلى قطع مختلفة الحجم بواسطة الإنزيم الحصري.

تتميز بقدرة التمييز بين عينتين ذات مصدرين مختلفين بفحص عدد أقل من المواقع التي تفحصها باقي العينات، وهذا رغم استغراقها مدة من الزمن لإظهار الحمض النووي إلى شكل بصمة جينية.

2- تقنية نسخ الجينات (PCR)

تعد تقنية (Polymérase Chain Réactions) من العمليات التي تقوم على تضاعف الخلايا بفرض عمل نسخ من الحمض النووي الموجود داخل أنويه الخلايا ، إذ تتم على مقاطع معينة على مختلف الكروموزومات وفي مواقع البصمة الوراثية، وتتم عملية التكاثر لمواقع البصمة الوراثية من خلال عملية تكرار تفاعل البلمرة المتسلسلة، تمتاز بقدرتها على الاستنساخ بالرغم من الكمية الضئيلة جدا للADN.¹

ثالثا: إعداد تقرير الخبرة

تنص المادة 7 من القانون رقم 03-16 على ما يلي: " تجرى التحاليل الوراثية علي العينات البيولوجية من قبل مخابر والخبراء المعتمدين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وعليه في نهاية عملية الخبرة يقوم الخبير بإنجاز تقرير الخبرة الذي هو خلاصة المهمة التي قام بها، والنتائج التي توصل إليها، تعتمد مختبرات البصمة الوراثية أشكال مختلفة

¹ - صارة مزاري ، البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات الجنائي وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018 ص ص (81-82).

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

لتقارير البصمة الوراثية، لكن معايير مراقبة الجودة تفرض على تقرير المختبر مجموعة من البيانات والإجراءات والعناصر الأساسية التالية:

- وصف جميع المواد التي جرى استلامها وبطاقات التعريف المرفقة بها والأدلة المستلمة من المحقق إلى المختبر، وكذا وصف كل الأدلة التي تم فحصها.
- المنهجية المستخدمة أثناء الكشف العلمي والتحليل وكذا شرح التفاعل التسلسلي البوليميرازي.
- نتائج البصمة الوراثية حيث يجري إدراج مواقع التكرارات الزوجية التي جرى فحصها والآليات المكتشفة في سلاسل أرقام تمثل أشكال البصمة الوراثية، إضافة إلى معلومات عن سماتها ونتائج التحليل.
- يجب أن يتضمن التقرير تأويل النتائج ويكون حسب الحالات:
- غير حاسم بمعنى لا يؤدي إلى استبعاد المشتبه به أو شموله بالشكوك عند عدم كفاية البصمة الوراثية أو رداءة الأدلة.
- عدم وجود البصمة الوراثية أو وجود كميات غير كافية بسبب عدم التمكن من الترسب.
- شمول أو مطابقة عند تطابق سمات البصمة لأشخاص معروفين مع سمات المستخلصة من الدليل المأخوذ من مسرح الجريمة.¹

المطلب الثاني:

مركز حفظ البصمة الوراثية

يضمن القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص أحكاما تشريعية جديدة تنظم استخدام البصمة الوراثية في الجزائر كوسيلة من وسائل الإثبات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية وأنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية تتولى مهمة تشكيل وإدارة، وحفظ

¹ - عبد الخالق الصلوي، المرجع السابق، ص 270 .

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية (الفرع الأول)، وفقا لإجراءات عمل محددة (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

المصلحة المركزية للبصمة الوراثية

تنص المادة 9 من القانون رقم 16-03: " تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية يديرها قاض تساعده خلية تقنية .

تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية عن طريق التنظيم."

فالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية استنادا لنص المادة 9 السابقة الذكر هي هيئة إدارية تنشأ لدى وزارة العدل، يديرها قاضي تساعده خلية تقنية، تكلف هذه المصلحة بتشكيل، وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، المتحصل عليها من تحليل العينات البيولوجية .

وبالرجوع إلى المادتين 2 و 3 من المرسوم التنفيذي 17-277¹ يتضح بأن المهمة الأساسية لهذه المصلحة هي تشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وتحسينها لتسهيل الرجوع إليها واستعمال البيانات المخزنة فيها كلما دعت الضرورة والاعتماد عليها في كل إجراءات الإثبات والتعرف على الأشخاص من المصالح المختصة .

فلها حفظ جزء معين من العينات المرفوعة سواء من مسرح الجريمة أو المأخوذة من الأشخاص المشتبه فيهم أو الأشخاص الأخرى المسماة كما يلي:

- أنماط الحمض النووي مسرح الجريمة.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 17-277 مؤرخ في 09 أكتوبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها ، ج ر عدد 60، صادر في 19 أكتوبر 2017.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

- أنماط الحمض النووي للمجرمين.
 - أنماط الحمض النووي للأشخاص المفقودين وأقاربهم.¹
- وقد حددت المادة 10 من القانون رقم 16-03 بالتفصيل أصحاب هذه العينات التي تسجل وتحفظ لدى المصلحة المركزية للبصمات الوراثية بطلب من النيابة العامة المختصة وهم :
- المشتبه بهم المنصوص عليهم في المادة 5، الذين تمت متابعتهم جزائياً.
 - الأشخاص المسموح لهم بالتواجد بمكان الجريمة بسبب وظائفهم أو مهامهم.
 - الأشخاص المشتبه في ارتكابهم اعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائياً من أجل هذه الأفعال.
 - ضحايا الجرائم .
 - المحكوم عليهم نهائياً من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 .
 - الأشخاص المتوفين مجهولي الهوية .
 - الأشخاص المفقودين أو أصولهم وفروعهم.
 - الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.
 - المتطوعين.
- تنشأ بطاقة خاصة لكل فئة من الفئات المذكورة أعلاه، وبطاقة خاصة بالأدلة الجنائية.

الفرع الثاني:

إجراءات عمل المصلحة المركزية للبصمة الوراثية

تتلخص إجراءات عمل المصلحة المركزية في ما يلي:

¹ - رزيقة محمودي ، ليلية مرخوف، مرجع سابق، ص، 59.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

أولاً: تسجيل البصمة الوراثية

لتسجيل البصمة الوراثية لابد من توفر جملة من الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 03-16: " يتولى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية:

- التأشير على المعطيات الوراثية قبل تسجيلها في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية ،
- السهر على تسجيل المعطيات في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية مع ضمان حفظها،
- الإشراف على إجراء عمليات المقاربة".

تضيف المادة 12 من نفس القانون: " يجب أن ترفق المعطيات الوراثية، عند تسجيلها في القاعدة للبصمات الوراثية، بالبيانات الخاصة المتعلقة بما يأتي :

- هوية صاحب البصمة الوراثية، إذا كان معروفاً، وتاريخ ومكان الوقائع وطبيعة الجريمة المرتكبة، رقم القضية أو ملف الإجراءات، بيانات تتعلق بالحرز الذي يحتوي على العينات أو الآثار البيولوجية".

تضيف المادة 13 من نفس القانون: " يجب أن يعلم كل شخص تؤخذ من عينة بيولوجية بالشروط المتعلقة بتسجيل بصمته الوراثية بالقاعدة الوطنية للبصمات الوراثية وبمدة حفظها وبحقه في تقديم طلب إلغائها، ويحرر محضر بذلك".¹

ثانياً: حفظ وتخزين البصمة الوراثية

بعد الانتهاء من تسجيل المعلومة الوراثية تعمل الجهات المختصة بوضع مدة لحفظ هذه الأخيرة لأن من المستحيل إبقائها للأبد.

¹ - المواد 11 و 12 و 13 من القانون رقم 03-16.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

المشرع الجزائري قام بتحديد فترة زمنية لحفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية تختلف هذه المدة باختلاف وضعية الأشخاص هذا ما أكدته المادة 3/14 من القانون رقم 03-16: "لا يمكن حفظ البصمة الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية لمدة تفوق:

- خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة لأصول وفروع الأشخاص المفقودين،
 - خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة للأشخاص المشتبه فيهم المتابعين المستفيدين من أمر بانقضاء وجه الدعوى أو حكم بالبراءة نهائي،
 - أربعين (40) بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا والمفقودين والأشخاص المتوفين مجهولي الهوية".
- هذه المدة تتجلى أهميتها فيما يلي:

- ردع المشتبه فيهم بالأخص معتادي الإجرام اللذين يهددون الأمن.
- تبرز الضحايا بعد الجرائم المختلفة، وذلك بعد اتضاح اختلاف بين سماتهم الوراثية مع السمات الوراثية في القضايا المتهمين فيها.
- السرعة في التحقيق والتحريات للوصول إلى الحقيقة في أقرب وقت .
- مقارنة السمات الوراثية للآثار المتخلفة في مسارح الجريمة لمعرفة ارتباط مسارح الجرائم ببعضها.¹

ثالثا: إلغاء البصمة الوراثية

تلغى البصمة الوراثية وفق إجراءات :

بطلب من الشخص المعني: وفقا للمادة 13 من القانون رقم 03-16 يمكن أن يكون الإلغاء من طرف الشخص الذي تكون بصمته الوراثية مسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية بالطرق القانونية.

¹ - رزيقة محمودي، ليلة مرخوف، مرجع سابق، ص 65.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

بطلب من الجهات القضائية: تضيف المادة 14/ 2 من القانون رقم 16-03 على أنه: " تلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية ، بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية، تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدد المذكورة في هذه المادة أو إذا أصبح الاحتفاظ بها غير مجد".

وبانتهاء الآجال والمدة المذكورة أعلاه ، تلغى البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، بأمر من القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية تلقائيا وبطلب من النيابة العامة أو من الأشخاص المعنيين بانتهاء المدة المذكورة أعلاه إذ أصبح الاحتفاظ بها غير مجد .

إن المشرع الجزائري لم يوضح طبقا للمادتين 13 و 14 الجهة التي يلجأ إليها الأشخاص من أجل طلب إلغاء بصمتهم الوراثية بعد فوات المدة المذكورة أعلاه، لذا نرجو منه تدارك الأمر .

رابعا: إتلاف البصمة الوراثية

تتلف البصمة الوراثية بموجب أمرين منصوص عليهما في المادة 15 من القانون رقم 16-03:

- **بأمر من الجهة القضائية المختصة:** " تتلف العينات البيولوجية بأمر من الجهة القضائية المختصة تلقائيا..."، عند انتهاء المدة المنصوص عليها أعلاه.

- **بأمر من مصالح الأمن المختصة:** "... إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا وفي كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى".¹

- كما أشار المشرع الجزائري وفقا للمادة 15 من القانون رقم 16-03 إلى أن إتلاف العينات البيولوجية ، يكون بأمر من الجهة القضائية المختصة، تلقائيا، أو بطلب من

¹ - المواد 13 و 14 الفقرة 2 و 15 من القانون رقم 16-03.

الفصل الثاني: ضوابط استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص

مصالح الأمن المختصة إذا لم يعد الاحتفاظ بها ضروريا و في كل الأحوال عند صدور حكم نهائي في الدعوى .

وعليه إتلاف العينة البيولوجية مرهون بصدور الحكم النهائي في الدعوى، أما إلغاء البصمة الوراثية من القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية مرهون بالمادة المذكورة أعلاه ، والمادة 14 من نفس القانون. ويبقى التساؤل مطروح من هي الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر إتلاف العينات البيولوجية ؟ هل هي النيابة العامة أم قاضي تنفيذ العقوبة ؟

الخاتمة

واكب المشرع الجزائري التطور العلمي والتقني بإصدار القانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وقد أشار في الفصل الأول منه إلى الهدف المتوخى منه وهو تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.

كما قدم تعريف في المادة 2 منه لجملة من المصطلحات العلمية، كالبصمة الوراثية الحمض النووي (الربي منقوص الأكسجين) ، المناطق المشفرة في الحمض النووي المناطق غير المشفرة في الحمض النووي ، التحليل الوراثي، العينات البيولوجية، المقاربة وحسن ما فعل المشرع الجزائري بتوضيحه الهدف من هذا القانون وتعريفه جملة من المصطلحات العلمية، التي لابد الإلمام بها خاصة وأن الموضوع ذو طابع علمي بحت، قبل التطرق إلى الفصل الثاني المعنون " شروط وكيفيات استعمال البصمة الوراثية ".

ونظرا لطبيعة البصمة الوراثية وارتباطها بجسد الإنسان فقد أحاطها القانون رقم 16-03 بمجموعة من الضوابط التي يتوجب احترامها قبل وأثناء وبعد اللجوء إليها، حيث ذكرت المادة 3 منه القواعد العامة الواجب التقيد بها أثناء أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية وهي احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة، وحماية معطياتهم الشخصية، وتكريسا لهذا الهدف منعت بموجب المادة 8 استعمال العينات البيولوجية أو البصمات المتحصل عليها وفقا لهذا القانون لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكامه، حرصا منه على حماية الأشخاص وسرية معطياتهم الشخصية لكي تتركس لخدمة العدالة، بتحديد هوية الجناة والمجني عليهم لا غير .

كما جسد من خلال جسدت المادة 4 بفقرتيها الأولى و الثانية مبدأ الشرعية الإجرائية القانونية لأخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية عليها ، فالمادة الرابعة فقرة الأولى نصت على إصدار أمر من وكيل الجمهورية أو من قضاة التحقيق أو قضاة الحكم لأخذ العينات البيولوجية من أجل التحليل الوراثي.

أما الفقرة الثانية فقيدت لجوء ضباط الشرطة القضائية لأخذ هذه العينات بالحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة.

كما حدد الأشخاص المعنيين بأخذ بصماتهم الوراثية والأشخاص المكلفين بأخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس العلمية المتعارف دون ذكر هذه المقاييس

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص ،
- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض، تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية،
- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية،

كما أسند مهمة التحليل الوراثي إلى المخابر المختصة دون ذكرها، وأوجب تسجيل البصمات الوراثية التي تتوصل إليها هذه المخابر في إطار الأهداف التي حددها وحفظها لجهة أنشأت لهذا الغرض وهي المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، وجعل هذا الحفظ مؤقت، أي مرهون بفترة زمنية محددة تختلف حسب طبيعة الشخص التي تتعلق به البصمة الوراثية.

وعليه نخلص أنه برغم نقائص قانون رقم 16-03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية، والتعرف على الأشخاص من حيث عدم الإشارة في الديباجة للمواد الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، وحرمة حياته الخاصة، عدم ذكر المرسومين الرئيسيين المتعلقين بإنشاء المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني ، المرسوم الرئاسي رقم 04-183 المؤرخ في 26 جوان 2004 وإنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي المرسوم الرئاسي رقم 04-432 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004، إلا أنه اعتمد في صياغته محتواه على مواد القوانين المذكورة أعلاه.

بالإضافة إلى أنه فرض نفسه في وقت تنوعت وكثرت فيه الجرائم على المستوى الوطني والدولي بالنص على أخذ العينات البيولوجية وفقا لضوابط محددة من أجل تحليلها للحصول على البصمة الوراثية خاصة للمجرمين الخطيرين، ومركزة البصمات الوراثية في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية، التابعة للمصلحة المركزية للبصمات الوراثية والتي تعد مرجع يستعان به على المستوى الوطني والدولي.

I -

1- القرآن الكريم.

2- المنجد في اللغة و الإعلام، الطبعة الثالثة و الثلاثون، منشورات المطبعة الكاثوليكية، دار المشرق، بيروت، 1992.

3- المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، دار المعارف، مصر، 1973.

II -

1- ابراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية ADN في التحقيق والطب الشرعي، أكاديمية نايف العربية، الرياض، 2002.

2- اشرف عبد الرزاق ويح، موقع البصمة الوراثية مع وسائل إثبات النسب الشرعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3- إلهام ساعد بن خليفة، دور البصمات و الآثار المادية الأخرى من الإثبات الجنائي دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2014.

4- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.

5- حسام الأحمد، البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

6- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

- 7- **خليفة علي الكعبي**، البصمة الوراثية وآثارها على الأحكام الفقهية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- 8- **صادق الجندي**، حسين حسن الحصري، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق و الطب البشري، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.
- 9- **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، مسرح الجريمة في ضوء القواعد الإجرائية و الأساليب الفنية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 10- **عبد الرحمان الرفاعي**، البصمة الوراثية و أحكامها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.
- 11- **عبد الخالق الصلوي**، حجية الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة ، 2009.
- 12- **عبلة الكحلوي**، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 13- **فاضل زيدان محمد**، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، مكتبة الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1999.
- 14- **فؤاد عبد المنعم**، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، المكتبة المصرية، مصر، د س ن.
- 15- **محمد أحمد غانم**، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية ADN، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة ، 2008.
- 16- **مديحة فؤاد الخصري**، واحمد بسيوني أبو الروس، الطب الشرعي والبحث الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.
- 17- **معجب بن معدي الحويقل**، المرشد للتحقيق و البحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.
- 18- **منصور عمر معاينة**، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، المركز الوطني للطب الشرعي، عمان، 2000.

19- يحي بن لعل، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، د س ن.

-III

-1

:

أ- جيلالي ماينو ، الإثبات بالبصمة الوراثية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ب- محمود محمد محمود، الأسس العلمية والتطبيقات للبصمات، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، 1991.

-2

:

-

:

أ_1- فايزة جادي، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012.

أ_2- نسرين عبد السلام عثمان إدريس، الأهمية الجنائية للبصمة الوراثية في مسرح الجريمة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في علم النفس الجنائي، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، 2015.

أ_3- محمود محافضي ، البصمات كدليل علمي و حجيتها في الإثبات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

ب_1- صافية جفال ، وفاء زعباء ، البصمة الوراثية ومدي حجيتها في المادة الجزائية،
مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة محمد بوضاف، مسيلة، 2018.

ب_2- صارة مازاري، البصمة الوراثية كوسيلة للإثبات الجنائي وتطبيقاتها في القانون
الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي
والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور
مولاي الطاهر، سعيدة، 2018.

ب_3- رزيقة محمودي، ليلة مرخوف ، الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون
16-03، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون
خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

ب_4 - راضية مشري ، شهرزاد بودشيش، دور البصمة الوراثية في ثبوت النسب، مذكرة
مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية
الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017.

-IV

1- جليلة مصعور، نصيب عبد الرحمان، تقنيات و ضوابط استخدام البصمة الوراثية، مقال
منشور في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة-1-

الحاج لخضر، العدد 11، جوان 2017، ص ص (202-219).

2- عبد الرحمان زنائدة، قراءة في القانون المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات
القضائية و التعرف على الأشخاص، مقال منشور في مجلة
الدراسات القانونية المقارنة، جامعة يحيى فارس، المدية، العدد
الثالث، ديسمبر، 2016، ص ص (36-46).

3- عبد الله عبد الغاني غانم، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة، مقال منشور في مجلة الفكر الشرطي، الشارقة، المجلد الحادي عشر، العدد 43، 2002، ص ص (130-150).

4- ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية، بحث محكم جامعة أم القرى مكة المكرمة ، مجلة عدد 41، محرم 1430 هـ، ص ص (195-215).

-V :

1- عباس احمد الباز، البصمة البصرية و الصوتية ودورها في الإثبات الجنائي شرعا وقانونا، بحث مقدم للندوة العلمية: الجوانب الشرعية والقانونية لاستخدام الوسائل العلمية في التحقيق الجنائي، ومركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 23_24 أبريل 2004، الرياض 2014.

2- فؤاد عبد المنعم أحمد، البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي بين الشريعة و القانون، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون ، الإمارات ، أيام 5_8 ماي 2002.

3- محمد ابو الوفاء، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، بحث منشور في أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، من 5 إلى 7 ماي 2002.

4- محمد المدني بوساق، مواقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مقال مقدم في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 90.

-VI :

_1

أ- ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في 26 جويلية 1945 بسان فرانسيسكو و دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945.

ب- اللائحة رقم 217 ألف، المؤرخة في 10 ديسمبر 1948 المتضمنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

-2 :

أ- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم.

ب- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

ج- أمر رقم 16-03، مؤرخ في 19 جوان 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات و التعرف على الأشخاص، ج ر عدد 37، صادر في 22 جوان 2016.

د- قانون 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34، صادر في 10 جوان 2018.

-3 :

أ-مرسوم رئاسي رقم 04-183 مؤرخ في 26 جويلية سنة 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي ، ج ر، عدد 41، صادر في 27 جويلية 2004.

ب- مرسوم رئاسي رقم 04-432 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي، ج ر، عدد 84، صادر في 29 ديسمبر 2004.

ج- مرسوم تنفيذي رقم 17-277 مؤرخ في أكتوبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية وسيرها، ج ر عدد 60، صادر في 19 أكتوبر 2017.

-4

- أ- الإعلان العالمي للمجبن البشري المنبثق عن المؤتمر العام لليونسكو المنعقد بتاريخ 11 نوفمبر 1997.
- ب- الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في 19 أكتوبر 2006.

-5

مقال منشور على الموقع: www.algeriepolice.dz

:

I-OUVRAGES :

Cristian JABLY, La police technique et scientifique, Troisième édition, Mise à jour 6 éme mille, Jouve, France, 2014

II- MÉMOIRES :

-Cherifa BEN AHMED, Les organismes enquêteurs sur la scène de crime, Mémoire présenté pour l'obtention du diplôme de magistère en criminologie et science pénitentiaires, Université d'Oran, faculté de droit, Département post graduation, Alger, 2015.

الضوابط الخاصة للجوء للبصمة الوراثية

	الفهرس:
01	مقدمة:
04	: مشروعية استعمال البصمة الوراثية في المسائل الجزائية و تحديد هوية الأشخاص
05	المبحث الأول: مفهوم البصمة الوراثية
06	المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وتمييزها عن البصمات الأخرى
06	الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية
09	الفرع الثاني: تمييز البصمة الوراثية عن باقي البصمات الأخرى
09	أولا: تمييز البصمة الوراثية عن بصمة الأصابع
11	ثانيا: تمييز البصمة الوراثية عن بصمة الصوت
12	ثالثا: تمييز البصمة الوراثية عن بصمات الوجه
14	المطلب الثاني: مصادر البصمة الوراثية وخصائصها
15	الفرع الأول: مصادر البصمة الوراثية
15	أولا: الدم
16	ثانيا:مني
16	ثالثا:الشعر ، اللعاب والمخاط
17	رابعا: العرق والبول والقيء
18	الفرع الثاني: خصائص البصمة الوراثية
18	أولا: البصمة الوراثية من أدق وسائل في الإثبات

الضوابط الخاصة للجوء للبصمة الوراثية

18	ثانيا: إمكانية حفظ البصمة الوراثية
19	ثالثا: إختلاف البصمة الوراثية من شخص لآخر
19	المبحث الثاني: حجية البصمة الوراثية كدليل إثبات في المسائل الجزائية
20	المطلب الأول: تبني البصمة الوراثية كدليل إثبات وتحديد هوية الأشخاص من طرف التشريع والقضاء
20	الفرع الأول: موقف التشريع من اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات
22	الفرع الثاني: موقف القضاء من اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات
24	المطلب الثاني: القوة الثبوتية كدليل إثبات في المسائل الجزائية وتحديد هوية الأشخاص
24	الفرع الأول: الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي
27	الفرع الثاني: القوة الثبوتية للبصمة الوراثية في الدعوى الجزائية
30	:
32	المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بأخذ العينات البيولوجية وتحليلها
32	المطلب الأول: احترام القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان
32	الفرع الأول: حماية الحق في الكرامة الإنسانية
35	الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية الجينية
36	الفرع الثالث: الحق في السلامة الجسدية
37	المطلب الثاني: مقاييس التعامل مع العينة البيولوجية محل التحليل البيولوجي

الضوابط الخاصة للجوء للبصمة الوراثية

38	الفرع الأول: المقاييس المتعلقة بطبيعة الأطراف ذات الصلة بالعينة البيولوجية
38	أولاً: الأشخاص التي تؤخذ منهم البصمة الوراثية
41	ثانياً: الجهات المخول لها الأخذ بالبصمة الوراثية
43	ثالثاً: الجهات المخول لها أخذ البصمة الوراثية
44	الفرع الثاني: المقاييس العلمية والشرعية للتعامل مع البصمة الوراثية
44	أولاً: المقاييس العلمية للتعامل مع البصمة الوراثية
45	ثانياً: المقاييس الشرعية للتعامل مع البصمة الوراثية
46	المبحث الثاني: ضوابط تحليل العينة البيولوجية و حفظ البصمة الوراثية
47	المطلب الأول: مراكز تحليل العينة البيولوجية
47	الفرع الأول: المعاهد الوطنية لتحليل البصمة الوراثية
47	أولاً: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني
48	ثانياً: المعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي
49	الفرع الثاني: إجراءات تحليل العينة البيولوجية
50	أولاً: استخلاص الحمض النووي
50	ثانياً: إظهار البصمة الوراثية
51	ثالثاً: إعداد تقرير الخبرة
52	المطلب الثاني: مركز حفظ البصمة الوراثية
53	الفرع الأول: المصلحة المركزية للبصمة الوراثية
54	الفرع الثاني: إجراءات عمل المصلحة المركزية للبصمة الوراثية
55	أولاً: تسجيل البصمة الوراثية
55	ثانياً: حفظ و تخزين البصمة الوراثية

الضوابط الخاصة للجوء للبصمة الوراثية

56	ثالثا: إلغاء البصمة الوراثية
57	رابعا: إتلاف البصمة الوراثية
59	خاتمة:
62	قائمة المراجع:
69	الفهرس: